وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية تبسة

قسم: الحقوق

السنة الثانية ماستر قانون إداري

تخصص: قانون إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر بعنوان:

الوقاية من الفساد في المجال الإنتخابي في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

- **مزهود أشواق**
- **مزهود بهاء الدين**

إشراف

د. دبيلي كمال

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم	الصفة	الرتبة
بو الديار نوال	أستاذ محاضر –أ–	**رئيسا**
دبيلي كمال	أستاذ محاضر –ب–	**مشرفا و مقررا**
بريك عبد الرحمان	أستاذ محاضر –أ–	**ممتحنا**

السنة الجامعية 2022-2023

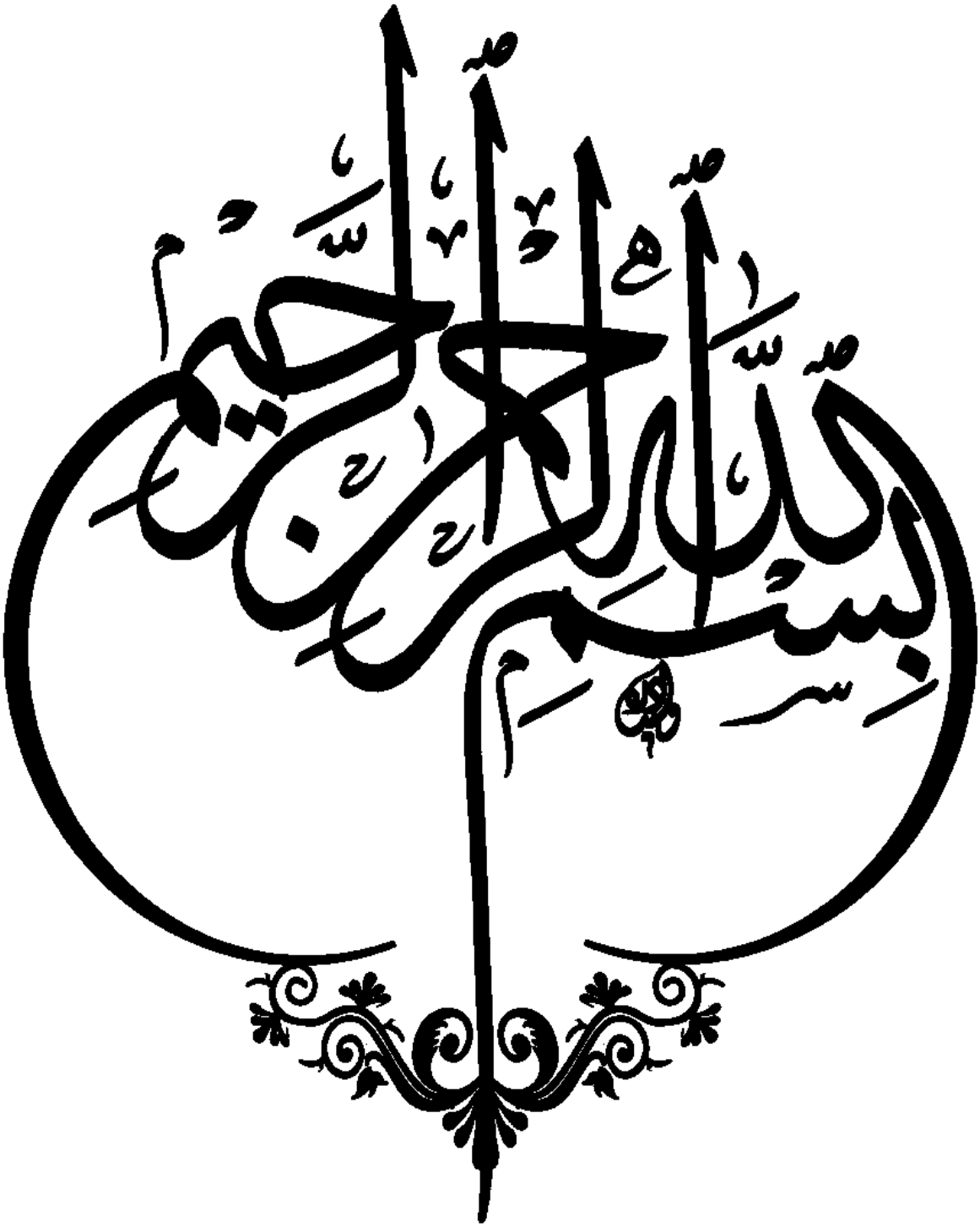
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

اول من يشكر و يحمد حمدا كثيرا هو العلي القهار الاول و الاخر و الظاهر و الباطن الذي اغرقنا بنعمه التي لا تحصى و انار دروبنا فله جزيل الحمد و الثناء العظيم هو الذي انعم علينا اذ ارسل فينا عبده و رسوله محمد بن عبد الله عليه ازكى الصلوات و اطهر التسليم حثنا على طلب العلم اينما وجد.

و الشكر موصول الى كل معلم افادنا بعلمه و من اولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة كما نرفع كلمة الشكر الى الدكتور المشرف دبيلي كمال الذي ساعدنا على انجاز بحثنا و نشكر اساتذة التربص الميداني. الذين لم يبخلو علينا بنصائحهم و ارشاداتهم

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب او بعيد و في الاخير لا يسعنا الا ان ندعو الله عز و جل ان يرزقنا السداد و الرشاد و العفاف و الغنى و ان يجعلنا هداة مهتدين

الإهداء

الحمد والشكر الله اولا واخيرا الذي بنعمته تتم الصالحات الى من اوصاني بها الله من الجنة تحت قدميها أهدي انجازي هذا وكلماتي تنحني لجلالتها **أمي** نسير في دروب الحياة ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب الوجه الطيب والافعال الحسنة الى عمودي الفقري أبي العزيز الذي غادرنا ولكن ذكراه يعيش في قلوبنا إلى الأب الحنون الذي كان دعمًا وسندًا لنا في كل حين. رحم الله أبي واسكنه فسيح جناته. أنت النجم الذي لا ينطفئ والذكرى التي لا تتلاشى. ستظل في قلوبنا إلى الأبد.

إلى أبي العزيز الذي غادرنا ولكن ذكراه يعيش في قلوبنا إلى الأب الحنون الذي كان دعمًا وسندًا لنا في هذا الانجاز

إلى سندي ومسندي وملاكي الحارس الى ذخري وحامي ظهري أخي **عبد الحكيم** الى اخي الثاني ورفيق دراستي حفظه الله **بهاء الدين** وصغيرتي **لبنى** وجميع اخواتي سعادتي و الى حبيبتي اختي **منال** والى رفيقة عمري **وفاء** والى توأمي **لولو** صديقاتي **فاتن اشجان هديل** والى كل من كان سند لي في هاذا الانجاز.

"احلم بعيون واعية وتحلّق بأجنحة الشجاعة. كن كبدر التمام، الذي ينير الظلام بأنواره ويسلب القلوب بجماله. لا تخف من التألق، فأنت قادر على تحقيق أعظم الإنجازات"

الإهداء

الحمد الله الذي بنعمته تتم صالحات الى عمود البيت الي سندي ومسندي والي ملكي والي ثروتي وذخري ابي **مختار** ادامه الله والى ملكتي ونوري في هذه الحياة من اوصاني الله ورسوله بيها والى منبع حناني امي **حفصية** حفظها الله من كل سوء والى عشقي الاول والابدي والي وتيني ونبض قلبي ورفيقة دربي **لولو** والى ملائكة الرحمان بيرم وهاني وفارس والى اختي ذرة البيت وحيدتي **نورة** والى اخوتي ورفقاء دربي **دكا** و **قنوش** والى شريكتي فى هذا الانجاز المتواضع **اشواق** واشكر ايضا اصدقائي وزملاء الدراسة وكل من ساندي في هذا العمل من قريب او بعيد والى كل من نساه قلمي ولم ينساه قلبي.

فهرس المحتويات

مقدمة: .....أ

الفصل الأول:أآليات الوقاية من الفساد في مرحلة التحضيرأ

تمهيد: .....**Error! Bookmark not defined.**

المبحث الاول: خلال مرحلتي ضبط القوائم الانتخابية و تحديد المكاتب 5

المطلب الاول: مرحلة ضبط القوائم الانتخابية 5

الفرع الأول: اللجنة الانتخابية لإعداد القوائم الانتخابية.....6

الفرع الثاني: انظمة القيد المختلفة في الجداول الانتخابية 7

الفرع الثالث: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية.....8

الفرع الرابع: مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية 9

المطلب الثاني: مرحلة مكاتب التصويت.....10

الفرع الأول: تعريف مكتب التصويت.....11

الفرع الثاني: أحكام تعيين أعضاء مكتب التصويت.....11

الفرع الثالث: شروط واجراءات تشكيل أعضاء مكتب التصويت 12

المبحث الثاني: خلال مرحلتي عملية الترشح والحملة الانتخابية 13

المطلب الأول: مرحلة عملية الترشح 14

الفرع الأول: تعريف عملية الترشح 14

الفرع الثاني: الشروط العامة في تشكيل قائمة المترشحين والشروط المطلوبة في كل مترشح.....15

الفرع الثالث: سحب استمارة التصريح بالترشح 18

الفرع الرابع: تكوين ملف الترشح 19

الفرع الخامس: إيداع ملفات الترشح.....21

الفرع السادس: رقابة السلطة المستقلة على صحة عملية الترشح 22
المطلب الثاني: مرحلة الحملة الانتخابية..... 24
الفرع الاول: مفهوم الحملة الانتخابية 25
الفرع الثاني: ضوابط الحملة الانتخابية و الرقابة عليها 28
خلاصة الفصل: 38

الفصل الثاني:آليات الوقاية من الفساد في مرحلة الإجراء

المبحث الأول: خلال مرحلتي التصويت و الفرز 41
المطلب الأول: مرحلة عملية التصويت 41
الفرع الأول :تعريف عملية التصويت 42
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية التصويت:..... 42
الفرع الثالث: تأطير أعضاء مكاتب التصويت: 43
الفرع الرابع: سلطات أعضاء مكاتب التصويت: 46
الفرع الخامس: إجراءات التصويت و الطعن: 52
المطلب الثاني: مرحلة عملية الفرز..... 57
الفرع الأول: تعريف كلمة الفرز 57
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لعملية الفرز: 58
الفرع الثالث: إجراءات عملية الفرز:..... 59
الفرع الرابع: الضوابط و الآثار المترتبة على عملية الفرز..... 61
الفرع الخامس: الضمانات المتعلقة بعملية الفرز:..... 62
المبحث الثاني: مرحلة إعلان على النتائج..... 65
المطلب الاول: صلاحيات إعلان النتائج 65
المطلب الثاني : الطعون في النتائج الإنتخابية 67

الفرع الأول: الطعون المتعلقة بنتائج الإنتخابات الرئاسية والإستفتاء:..... 68
الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بنتائج الإنتخابات التشريعية..... 69
الفرع الثالث: الطعون المتعلقة بنتائج الإنتخابات المحلية..... 71
خلاصة الفصل : 73
خاتمة:..... 75
قائمة المصادر والمراجع:..... 80

مقدمة

مقدمة:

تتناول هذه المذكرة موضوع "الوقاية من الفساد في المجال الانتخابي في التشريع الجزائري"، وتركز بشكل خاص على آليات الوقاية من الفساد في مرحلتي التحضير والإجراء في العملية الانتخابية. يهدف البحث إلى استكشاف القوانين والتشريعات المتعلقة بالوقاية من الفساد في هاتين المرحلتين، وتحديد أهم الصعوبات والتحديات التي تواجه تلك الآليات، بالإضافة إلى تحديد الأسباب والمسببات المحتملة لحدوث الفساد في المجال الانتخابي في الجزائر.

تعد آليات الوقاية من الفساد في مرحلة التحضير محور الفصل الأول من المذكرة. سيتم في هذا الفصل دراسة التشريعات واللوائح المتعلقة بعملية التحضير للانتخابات في الجزائر، ومناقشة الآليات المعتمدة لتعزيز الشفافية والنزاهة والمساءلة في هذه المرحلة. سيتم تحليل الأدوار والمسؤوليات الموكلة للجهات ذات الصلة في تنظيم وإدارة العملية الانتخابية، وتقييم فعالية تلك الآليات في الوقاية من الفساد.

أما الفصل الثاني، فسيتناول آليات الوقاية من الفساد في مرحلة الإجراء. سيتم في هذا الفصل دراسة الآليات المعتمدة في الجزائر لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية خلال مرحلة الإجراء. سيتم تحليل التشريعات المتعلقة بعملية التصويت والفرز والإعلان عن النتائج، ودراسة دور الهيئات الانتخابية والجهات المسؤولة عن ضمان سير العملية بشكل عادل وشفاف. سيتم أيضًا استعراض الإجراءات المعمول بها للكشف عن أي حالات فساد محتملة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة المتسببين.

تهدف هذه المذكرة إلى تسليط الضوء على أهمية الوقاية من الفساد في المجال الانتخابي في التشريع الجزائري وتحديد الصعوبات والتحديات التي تواجه الآليات الحالية. كما تسعى المذكرة إلى تقديم توصيات ومقترحات لتعزيز تلك الآليات وتعزيز نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في الجزائر.

1- الإشكالية:

الإشكالية في هذه الدراسة هي:

"كيف يمكن تعزيز آليات الوقاية من الفساد في المجال الانتخابي في التشريع الجزائري؟"

أهمية الدراسة:

تعزيز نزاهة وشفافية العملية الانتخابية: من خلال فهم آليات الوقاية من الفساد وتحليلها في التشريع الجزائري، يمكن تعزيز العملية الانتخابية وضمان حصولها على نتائج دقيقة وشرعية.

حماية المصداقية والثقة العامة: بتحسين آليات الوقاية من الفساد، يتم بناء ثقة المواطنين في العملية الانتخابية وتعزيز المصداقية السياسية والاجتماعية للنظام الانتخابي.

مكافحة الفساد: يعد الفساد تحديًا كبيرًا يهدد استقرار الدولة وتنميتها. من خلال فهم أسباب الفساد في المجال الانتخابي وتعزيز آليات الوقاية منه، يمكن الحد من هذه الظاهرة الضارة وتحقيق تقدم سياسي واجتماعي في الجزائر.

2-أهداف الدراسة:

دراسة آليات الوقاية من الفساد في مرحلة التحضير و مرحلة الإجراء في العملية الانتخابية وتحديد الصعوبات والتحديات التي تواجه آليات الوقاية من الفساد في المجال الانتخابي و تحديد الأسباب والمسببات المحتملة لحدوث الفساد في المجال الانتخابي في الجزائر.

3-أسباب الدراسة:

- ضرورة تعزيز النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية الجزائرية، وتحقيق العدالة والمساواة في التمثيل السياسي. بالاضافة الى الحاجة إلى مكافحة الفساد وتحقيق التنمية المستدامة، و تحقيق ثقة المواطنين في النظام الانتخابي والمؤسسات السياسية.

4-صعوبات الدراسة:

قلة المصادر والدراسات المتاحة في هذا المجال الخاص بالوقاية من الفساد في المجال الانتخابي في التشريع الجزائري وتعقيدات وتنوع أشكال الفساد في المجال الانتخابي و واجهنا الصعوبة في الحصول على بيانات دقيقة وشاملة حول حالات الفساد في العملية الانتخابية.

5-منهج الدراسة:

لمعالجة هذه الدراسة اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي حيث قمنا بتحليل المواد القانونية التي تحث على الوقاية من الفساد الانتخابي.

6-التصريح بالخطة:

لمعالجة إشكالية الدراسة وتحقيق الأهداف المرجوة منها، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين وفقا للخطة التالية: الفصل الأول تضمن آليات الوقاية من الفساد في محلة التحضير وللإحاطة بمضمونه تم تقسيمه إلى مبحثين حيث تضمن الأول ضبط القوائم الانتخابية وتحديد المكاتب، وبدوره تم تقسيمه إلى مطلبين تضمنت أولا مفهوم ضبط القوائم الانتخابية وثانيا مفهوم وتحديد المكاتب أما المبحث الثاني فتضمن عملية الترشح والحملة الانتخابية وبدوره تم تقسيمه إلى مطلبين، الأول عملية الترشح ، وثانيا الحملة الانتخابية.

الفصل الثاني تضمن آليات الوقاية من الفساد في مرحلة الإجراء وللإحاطة بمضمونه تم تقسيمه إلى مبحثين، حيث تضمن الأول التصويت والفرز وتم تقسيمه إلى مطلبين أولا: التصويت وثانيا الفرز، أما المبحث الثاني تضمن إعلان النتائج وتم تقسيمه هو الآخر إلى مطلبين الأول تضمن صلاحيات إعلان النتائج، والثاني الطعون في النتائج الانتخابية.

الخاتمة: تضمنت إبراز مدى فعالية الرقابة على العملية الانتخابية لتجسيد انتخابات حرة ونزيهة في ضل التعديلات الأخيرة في قانون الانتخابات وأثرها على الواقع الإنتخابي.

الفصل الأول:

آليات الوقاية من الفساد

في مرحلة التحضير

الفصل الأول: آليات الوقاية من الفساد في مرحبة التحضير

تعتبر مرحلة التحضير من أهم مراحل العملية الانتخابية، حيث تتم فيها التحضيرات اللازمة لإجراء الانتخابات بشكل سليم وشفاف. ومن أجل ضمان عدم وجود فساد في هذه المرحلة، فإنه يتم الاعتماد على عدد من الآليات والإجراءات التي تهدف إلى تحقيق الشفافية والنزاهة في عملية التحضير للانتخابات.

وتهدف هذا الفصل إلى تحليل الآليات المستخدمة في مرحلة التحضير من أجل الوقاية من الفساد في المجال الانتخابي في التشريع الجزائري، وتقديم المقترحات اللازمة لتحسين هذه الآليات وتعزيز فعاليتها.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف، سيتم في هذا الفصل تحليل العديد من الآليات والإجراءات المستخدمة في مرحلة التحضير، بما في ذلك تسجيل الناخبين، وتأكيد الهوية، وإعداد اللوائح الانتخابية، وتوزيع المواد الانتخابية، والتدريب على إجراءات الاقتراع.

وسيتم أيضًا تحليل الصعوبات التي يمكن مواجهتها في هذه المرحلة والتي تساهم في زيادة خطر حدوث الفساد، بالإضافة إلى تحليل الجهود المبذولة في مجال الوقاية من الفساد في هذه المرحلة.

ويهدف هذا الفصل إلى تحسين فهمنا لآليات الوقاية من الفساد في مرحلة التحضير للانتخابات، وتزويدنا بالأدوات اللازمة لتطوير هذه الآليات وتعزيز فعاليتها في مكافحة الفساد وتحقيق الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية.و تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: خلال مرحلتي ضبط القوائم الانتخابية و تحديد المكاتب.

المبحث الثاني: خلال مرحلتي الترشح و الحملة الانتخابية.

المبحث الاول: ضبط القوائم الانتخابية و تحديد المكاتب

فصل ضبط القوائم الانتخابية وتحديد المكاتب الانتخابية هو جزء هام في مرحلة التحضير للانتخابات. يهدف هذا الفصل إلى وضع آليات وإجراءات فعالة لضمان صحة القوائم الانتخابية وتنظيم المكاتب الانتخابية. تتمثل أهمية الدراسة في تحسين نزاهة العملية الانتخابية وتقديم توصيات لتعزيز فعالية هذه الآليات وتجاوز التحديات المحتملة. سيشمل منهج الدراسة مراجعة القوانين واللوائح ذات الصلة وإجراء مقابلات مع الخبراء للحصول على رؤى متخصصة وتحليل البيانات وتقديم توصيات قائمة على البحث والتحليل

تتطلب عملية ضبط القوائم الانتخابية جهودًا كبيرة من قبل السلطات المعنية. تشمل هذه الجهود تجميع معلومات شاملة عن الناخبين المؤهلين. يتم استخدام مصادر متعددة لجمع هذه المعلومات، بما في ذلك السجلات الحكومية والبيانات السكانية.

بعد ضبط القوائم الانتخابية، يتم تحديد المكاتب الانتخابية في المناطق المختلفة. يتم اختيار المواقع التي تكون سهلة الوصول إليها وتوفر بيئة مناسبة للتصويت. يتم تخصيص مكاتب انتخابية محددة لمناطق معينة أو دوائر انتخابية، ويتم توفير جميع المعدات اللازمة لعملية التصويت، مثل صناديق الاقتراع والأوراق الانتخابية والأجهزة الإلكترونية ان وجدت

و هذا ما سنطرق اليه في هذا المبحث حيث تم تقسيمه الى مطلبين

المطلب الاول: ضبط القوائم الانتخابية

المطلب الثاني: تحديد مكاتب التصويت

المطلب الاول: ضبط القوائم الانتخابية

ترجع الأهمية لإعداد جداول الانتخابات و تأثيرها المباشر على حسن أداء العملية الانتخابية و تحقيقها أهدافها من كونه أساس للنظام الديمقراطي النيابي السليم، و يرجع الهدف من إعداد القوائم الانتخابية هو بيان أسماء الناخبين و تحديدهم وذلك قبل الانتخابات بفترة معينة حتى لا تتوقف اللجان المشرفة الأجهزة عند كل ناخب للتأكد من الشروط اللازمة توافرها يوم الانتخاب. و يتم إعداد القوائم

الانتخابية حسب القانون الجزائري بمعرفة لجنة بلدية انتخابية، و التي تعني باستقبال الطعون المتعلقة بالقيد في هذه القائمة[1].

حيث تم تقسيم هذا المطلب الى

الفرع الاول: اللجنة الانتخابية لإعداد القوائم الانتخابية

الفرع الثاني: انظمة القيد المختلفة في الجداول الانتخابية

الفرع الثالث: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

الفرع الرابع: مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية

الفرع الأول: اللجنة الانتخابية لإعداد القوائم الانتخابية

يتم إعداد القوائم الانتخابية من طرف لجنة انتخابية بلدية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و تتكون هذه اللجنة من قاض يتم تعيينه من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسيا. و ثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية باستدعاء من رئيسها حيث تتولى اعداد القائمة الانتخابية و مراجعتها دوريا، ومن ثم تستقبل الطعون من الاشخاص المخول لهم قانونيا.

و نذكر ان الجزائر كانت تعتمد على السلطة التنفيذية في ادارة العملية الانتخابية . لكن بعد صدور القانون العضوي رقم 19_07المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، و المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و حسب هذا القانون خول المشرع صلاحية تنظيم الانتخابات ضمانا لإحاطتها بالشفافية و الحياد لهذه السلطة، و لا يكون امام اي سلطة عمومية الا ان تتقدم بنوع من انواع الدعم و

[1] حسن بدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2000، ص 749.

المساندة التي تطلبها السلطة المستقلة لمساعدتها بالقيام بمهامها و مسؤولياتها طبقا لأحكام القوانين الانتخابية[2]

الفرع الثاني: انظمة القيد المختلفة في الجداول الانتخابية

إن القيد في القوائم الانتخابية يعد شرطا ضروريا و خطوة مهمة يمكن من خلالها ان يباشر المواطنون حقوقهم السياسية بالتصويت، و القيد في القوائم الانتخابية إلزامي حيث يجب توفر شروط معينة تختلف بحسب القانون المنظم[3].

و تكمن اهمية القيد في ضرورة وجود وسيلة تحدد حجم و نطاق لمشاركة الانتخابية، و ذلك من خلال معرفة أسماء وعدد الاشخاص المؤهلين للمشاركة، و كيفية توزيعهم على الدوائر المختلفة، كما تساعد في الحد من عمليات الغش و التزوير في الانتخاب[4].

تكمن أهمية القيد بالدرجة الأولى، في ضرورة وجود وسيلة يمكن من خلالها تحديد حجم ونطاق المشاركة الانتخابية، من خلال معرفة أسماء وعدد الأشخاص المؤهلين للمشاركة، وكيفية توزيعهم على الدوائر المختلفة، كما تساعد أنظمة التسجيل الانتخابي على الحد قدر الإمكان من عمليات الغش والتزوير في الانتخاب .ففي ظل نظام القيد صار من الضروري أن يتخذ كل شخص، اكتملت لديه الشروط الأساسية التمتع بحق المشاركة، إجراءات رسمية محددة،ن قبل فترة معينة من ميعاد بداية الانتخابات، كتحديد مكان إقامته، عمره وجنسيته، وبعض المسائل الأخرى الضرورية لتأهيله لممارسة حقه في الانتخاب، وتكمن أهمية اتخاذ هذه الإجراءات في أن مجرد إدراج اسم الشخص قائمة الانتخاب دليل على أن هذا الشخص مستوف لشروط التمتع بحق المشاركة، ومسموح له ممارسته في دائرة معينة يوم التصويت، ويثبت هذا الحق بمجرد تقديم الشخص بطاقته الانتخابية التي

[2] ليلدة دراغلة، رقية عواشرية ، رقابة الأحزاب السياسية للعملية الانتخابية في الجزائر –مراحل إعداد القوائم الانتخابية والتصويت والفرز نموذجا– ، الملجة الجزائرية للأمن الأمن الإنساني.مج06. العدد 02، ص جامعة باتنة 01، باتنة ، جويلية 2021، ص 158–159.

[3] أمين مصطفى محمد الجرائم الانتخابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 200، ص 13.

[4] سليمان لغويل الإنتخاب والديمقراطية منشورات أكاديمية للدراسات العليا، ط1، طرابلس 2003، ص 97.

لا تسلم إلا لمن ثبت فعلا استيفاؤه لشروط التمتع بحق المشاركة الانتخابية ويتم قيده في الجداول التي تحدد الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذا الحق.

الفرع الثالث: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

منذ أن أصبح الاقتراع العام هو المبدأ التي تسير به جل الدساتير المعاصرة، أصبح حق المشاركة في الانتخابات يرجع إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص، إذ نجد جملة من الشروط يجب أن تتوفر في المواطن حتى يكتسب صفة الناخب حيث يستطيع أن يسجل في القوائم الإنتخابية.

أولا: شرط السن

من الطبيعي أن من يشارك في الانتخابات يكون شخص يكتسب سن الرشد السياسي، لهذا تشترط جميع القوانين الانتخابية في العالم توفر سن معين لكي يصبح الشخص ناخبا و في القانون الجزائري حسب المادة 50 من الامر 21_01 في10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "أن يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع ..." حيث يكتسب صفة الناخب اي مواطن جزائري اذا بلغ من العمر سن الرشد السياسي المطلوب، و هذا يعني أن الأطفال لا يشاركون في الانتخابات.

ثانيا: شرط الجنسية

يقصد بالجنسية الإنتماء للبلد فهي شرط أساسي لمباشرة حق المشاركة الانتخابية، اي لا يسمح في المشاركة الانتخابية إلا من يمتلك شرط الجنسية، اي الاشخاص الذين يدينون للدولة بالولاء، و يفضلونها على سائر الدول الأخرى[5].

فشرط الجنسية من الشروط الاساسية للتمييز بين المواطنين في ممارسة الحقوق السياسية و ذلك حسب المادة 50 "يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من

[5] سليمان لغويل، المرجع نفسه، ص 35

العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع و كان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية ..." حيث أن المشرع لم يميز بين المواطنين الجزائريين الحاملين الجنسية الاصلية اة المكتسبة أي استبعد إلا الأجانب المقيمين في الجزائر [6].

ثالثا: شرط الموطن الانتخابي

هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة، و المشرع الجزائري جعل الموطن الانتخابي شرط من شروط التسجيل في القوائم الانتخابية لممارسة حق التصويت حسب المادة 51"لا يصوت إلأ من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني " اي لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة، حيث كل مواطن له الحق في التسجيل في القائمة الانتخابية في موطنه اي البلدية التي بها موطنه[7].

الفرع الرابع: مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية

أن أعداد و مراجعة القوائم الانتخابية له أهمية بالغة في معرفة من يحق لهم التصويت يوم الاقتراع، اذ لا يمكن لغير المسجلين في القوائم الانتخابية القيام بعملية التصويت حتى و ان توفرت فيه الشروط السابقة الذكر.

والمشرع الجزائري خص عملية إعداد و مراجعة القوائم بالعديد من الضوابط مثل تحديد الجهة المختصة بذلك و أيضا شروط و اجراءات القيد في القوائم الانتخابية و كيفية ضبط هذه القائمة، حيث ضبط عملية مراجعة القوائم مرتين و هما المراجعة العادية في الثلث الاخير من كل سنة و المراجعة الاستثنائية قبل كل استحقاق انتخابي[8].

[6] المادة 50 من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[7] المادة 51 من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[8] مولود بن ناصف الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ، 2016، 2017، ص 53 55 .

أولا: المراجعة العادية للقوائم الانتخابية

تتم المراجعة العادية في الثلاثي الاخير من كل سنة و تنطلق بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة، كما ألزم المشرع الجزائري النيابة العامة بإخطار اللجنة البلدية بقوائم الأشخاص التي لديهم احكام قضائية تترتب عنها حرمانهم من مباشرة حقوقهم المدنية و السياسية.

ثانيا: المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية

بما أن المراجعة العادية للانتخابات لا تكفي لضمان التمتع بحق الانتخاب، جاء نظام المراجعة الاستثنائية الدي يتم فيه تسجيل من أتم 18 سن او من سيتمها قبل يوم الاقتراع

حيث يتم اعلام المواطنين بعمليات مراجعة القوائم الانتخابية العادية أو الاستثنائية يكون بكل الوسائل الاعلامية للملائمة و المتاحة.[9]

المطلب الثاني: مكاتب التصويت

تعتبر مكاتب التصويت نقاط التقاء الديمقراطية بين المرشحين والناخبين، حيث يتم استخدامها لتنظيم عملية التصويت وضمان سلامتها وشفافيتها. يتم تجهيز مكاتب التصويت بمواد الاقتراع والصناديق والأجهزة اللازمة للتصويت، بالإضافة إلى وجود موظفين مدربين لإرشاد الناخبين وتسهيل عملية التصويت.

و تم تقسيم المطلب الى

الفرع الاول: تعريف مكتب التصويت

الفرع الثاني: احكام تعيين اعضاء مكتب التصويت

الفرع الثالث: شروط و اجراءات تشكيل اعضاء مكتب التصويت

[9] محمد نعرورة مجموعاة محاضرات في قانون الانتخابات في الجزائر، ص 12.

الفرع الأول: تعريف مكتب التصويت

هو المكتب الذي تجرى فيه عملية الاقتراع و يتشكل من مجموعة من المواطنين يتم تعيينهم بموجب مقرر من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو المندوبية الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة المستقلة.[10]

عند وجود مكتبان (2)أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فإنها تشكل "مركزّ التصويت"، يوضع تحت مسؤولية رئيس يعين و يسخر بقرار من المندوب المحلي للسلطة الوطنية المستقلة لإلنتخابات.

الفرع الثاني: أحكام تعيين أعضاء مكتب التصويت

يعين اعضاء مكتب التصويت و الاعضاء الإضافيون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين ناخبي الولاية إلا المترشحين و أقاربهم و أصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة و الافراد المنتميين الى أحزابهم بالاضافة الى الاعضاء المنتخبين[11] و يتم نشر قائمتهم بمقر كل من المندوبية الولائية و المندوبية البلدية للسلطة المستقلة و الولاية و المقاطعة الإدارية و الدوائر البلديات المعنية.

و يتم تسليم نسخة الى ممثلي الاحزاب السياسية و المترشحين الاحرار مع وصل إستلام[12]

[10] أنظر المادة 03. من قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 24 أكتوبر 2019 يحدد قواعد تنظيم مراكز التصويت وسيرها.

[11] المادة 129 من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[12] ليلة دراغلة رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 163

الفرع الثالث: شروط واجراءات تشكيل أعضاء مكتب التصويت

1. الشروط:

يتشكل مكتب التصويت من (5) خمسة أعضاء أساسيين و (2) و عضوين إضافيين، فالأعضاء الاساسيين هم كالآتي: رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدان اثنين (2).[13]

حيث يتم تعيينهم بموجب مقرر من المندوب الولائي أو مندوب الممثلية الدبلوماسية حسب الحالة، و يجب ان تتوفر جملة من الشروط وهي:

الاشخاص الذين يمكن تسخيرهم هم الموظفين و عوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية و الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للدوائر الانتخابية المعينة بعمليات تحضير و اجراء النتخابات[14].

ان يستخدم الاشخاص المسخرون على المستوى الوطني في اقليم بلدية اقامتهم، غير انه عند الاقتضاء يسخروا داخل نطاق الاختصاص الاقليمي لأي بلدية اخرى في الولاية.

2. الاجراءات:

تعلق قائمة اعضاء مكتب التصويت يوم الاقتراع في مكتب التصويت و تودع لدى رئيس مركز التصويت[15].

كما تنشر قائمة أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وكذلك المندوبية البلدية، و مقر الولاية و المقاطعة الإدارية و الدوائر و البلديات المعينة خلال 15 خمسة عشر يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين و يؤدي أعضاء مكاتب التصويت و الاعضاء الاضافيون اليمين

[13] المادة 128 من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[14] فايزة جروني وأسامة قطوبي ، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر -التنظيم والصلاحيات – الملتقى الدولي العاشر: القضاء والدستور كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 08-09 ديسمبر 2019،ص 217.

[15] المادة 4 من قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 24 أكتوبر 2019، المصدر السابق،

"اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل اخلاص و حياد و أتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية و الاستفتائية"[16].

المبحث الثاني: عملية الترشح والحملة الانتخابية

فصل "عملية الترشح والحملة الانتخابية" يعتبر جزءًا حاسمًا في العملية الانتخابية، حيث يتم فيها ترشيح المرشحين وتنفيذ حملاتهم الانتخابية للترويج لأفكارهم وجذب أصوات الناخبين. يهدف هذا الفصل إلى تحليل عملية الترشح والحملة الانتخابية في التشريع الجزائري وفهم الآليات والإجراءات المتبعة فيها.

تتمثل أهمية هذا المبحث في فهم كيفية تنظيم وإدارة عملية الترشح والحملة الانتخابية بشكل نزيه وشفاف. فعملية الترشح تتضمن تقديم طلبات الترشح وفحص مؤهلات المرشحين وتسجيلهم رسميًا كمرشحين، بينما تهدف الحملة الانتخابية إلى التواصل مع الناخبين وتقديم برامج ووعود الحملة.

في بداية عملية الترشح، يتعين على المرشحين الالتزام بالمعايير والمتطلبات المحددة للترشح. قد تشمل هذه المتطلبات توفير الأوراق الثبوتية اللازمة وتقديم مستندات تفيد تأييد الدعم من قبل مجموعة معينة من الناخبين أو الحزب السياسي بعد الترشح، يبدأ المرشحون في إطلاق حملاتهم الانتخابية للتواصل مع الناخبين ونشر رؤيتهم وأفكارهم. تشمل الحملات الانتخابية عدة أنشطة، مثل إلقاء الخطابات وتنظيم المؤتمرات العامة واللقاءات الميدانية مع الناخبين. تستخدم أدوات متنوعة للتواصل مع الناخبين، مثل وسائل الإعلام المختلفة ووسائل التواصل الاجتماعي. حيث تطرقنا في هذا المبحث الى مطلبين

المطلب الاول: عملية الترشح

المطلب الثاني: الحملة الانتخابية

[16] المادة 129 من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المطلب الأول: عملية الترشح

عملية الترشح هي مرحلة مهمة في العملية الانتخابية، حيث يتقدم المرشحون للمشاركة في الانتخابات وتمثيل الناخبين. تهدف عملية الترشح إلى تحديد الأشخاص المؤهلين للترشح وتوفير فرصة للتعريف ببرامجهم وأفكارهم.

تتمثل أهمية عملية الترشح في تعزيز المشاركة السياسية وتوفير فرصة للمرشحين للتعبير عن رؤيتهم وتقديم وعودهم للناخبين. إنها فرصة للمرشحين لبناء الثقة مع الناخبين والتواصل معهم لكسب دعمهم.

وتنازلنا في هذا المطلب

الفرع الاول: تعريف عملية الترشح

الفرع الثاني: الشروط العامة في تشكيل قائمة المترشحين و الشروط المطلوبة في كل مترشح

الفرع الثالث: سحب استمارة التصريح بالترشح

الفرع الرابع: تكوين ملف الترشح

الفرع الخامس: ايداع ملفات الترشح

الفرع السادس: رقابة السلطة المستقلة على صحة عملية الترشح

الفرع الأول: تعريف عملية الترشح

يُعرف الترشح بأنه «: عمل قانوني يعبر به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما

إن تأطير شروط موضوعية معقولة في الترشح، ودقة الإجراءات الواجب إتباعها بصدد ممارسة حق الترشح أمران ضروريان لكفالة هذا الحق، وضمان ممارسته على أكمل وجه تطبيقا للمقتضيات الدستورية في هذا الإطار، إضافة إلى الشروط المنصوص عليها بنص المادة 21 من الأمر 21-01 فقد تضمن هذا الأخير شروطا جديدة للترشح حيث

تنص المادة 176 في فقرتها الثانية على أنه يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث(3/1) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي[17].

الفرع الثاني: الشروط العامة في تشكيل قائمة المترشحين والشروط المطلوبة في كل مترشح

1-الشروط العامة المطلوبة في تشكيل قائمة المترشحين:

يجب أن تتضمن قائمة المترشحين ما يأتي:

- عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها أي المستخلفين طبقا للمادة 191 الفقرة 2 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بثلاثة (3) مترشحين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا وباثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا[18].
- يتعين على القوائم المقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال أن تخصص على الأقل، نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة و أن يكون لثلث (3/1) مرشحي القائمة على الأقل، مستوى تعليمي جامعي[19].

2- الشروط العامة المطلوبة في كل المترشحين

يشترط في المترشح لرئيس الجمهورية:

وتنص المادة 139، على أنه يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

[17] المادة 176 من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[18] المادة 191 الفقرة الثانية من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[19] المادة 191 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ويسلم للمترشح وصل يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات عند الإقتضاء تفويض أعضاء مكتب السلطة للقيام بهذه المهمة.

ويتضمن التصريح بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، كما يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق الآتية:

_ نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني، شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.

ويتضمن أيضا تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى.

_ تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام، ومستخرج رقم رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.

ويتضمن الملف أيضا صورة شمسية حديثة للمعني، شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.

_ شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين،تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية فقط.

_ شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني، شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني.

كما تمت إضافة في شروط الترشح للرئاسيات شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها.

_ نسخة من بطاقة الناخب للمعني بالأمر .

تقديم تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة 10 سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه .

_ شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولودين عام 1949

_ تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

_ شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمترشحين المولودين قبل أول جويلية 1942.

_ تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي: احترام مبادئ أول نوفمبر لسنة 1954 وتجسيدها.

_ إحترام الدستور والقوانين المعمول بها والإمتثال لها، تكريس مبادئ السلم والمصالحة.

_ نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو في العمل السياسي أو البقاء في السلطة والتنديد به.

_ إحترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان ، ورفض الممارسات الجهوية والمحسوبية.

_ توطيد الوحدة الوطنية، والحفاظ على السيادة الوطنية، الحفاظ على سلامة التراب الوطني، واحترام مبادئ الجمهورية.

كما يجب على المترشح أن يقدم قائمة تتضمن 50 ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة الإنتخابية.

ويجب أن تجمع التوقيعات عبر 25 ولاية على الأقل، ولا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية 1200 توقيع.[20]

تشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

وهي الشروط المنصوص عليها في المادة 200 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على أنه يشترط:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويكون مسجل في الدائرة الانتخابية، التي يترشح فيها.
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير عمدية.

[20] دستور الجزائر لسنة 2020، المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442هـ الموافق ل 30ديسمبر سنة 2020م، الجريدة الرسمية رقم82، لسنة2020

- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية
- ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين او منفصلتين[21].

تتطلب مكافحة الفساد في المجال الانتخابي إرساء شروط صارمة للترشح تسهم في تفادي الفساد. أحد هذه الشروط هو ضمان شفافية ووضوح المعايير والمؤهلات المطلوبة للترشح. ينبغي أن تحدد هذه المعايير بشكل واضح ومحدد، ويجب أن تكون معروفة للجميع. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على المرشحين تقديم وثائق ومستندات تثبت أهليتهم وكفاءتهم لشغل المنصب المطلوب.

علاوة على ذلك، ينبغي إجراء فحص أمني ومالي دقيق للمرشحين قبل قبول ترشحهم. يهدف هذا الفحص إلى التحقق من خلفياتهم وسجلاتهم المالية والتأكد من عدم تورطهم في أنشطة غير قانونية أو فساد. يجب أن يتم هذا الفحص بمهنية عالية وبشكل مستقل، مما يعزز الثقة في عملية الترشح.

علاوة على ذلك، يتعين على المرشحين تقديم معلومات شخصية دقيقة وشاملة. يجب أن تشمل هذه المعلومات التفاصيل المالية والعملية والشخصية، ويجب على المرشحين الكشف عن الممتلكات والاستثمارات والديون والروابط العائلية والعلاقات الأخرى التي يمكن أن تؤثر على تصرفاتهم وقراراتهم.

الفرع الثالث: سحب استمارة التصريح بالترشح

يسبق التصريح بالترشح سحب استمارة التصريح بالترشح الحافظة لدى القنصلية العامة.

ويتم سحب هذه الاستمارة الحافظة بناء على تقديم ممثل المعتزمين الترشح المخول قانونا، رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة ترشح.

[21] المادة 200 من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

يعد تصريحا بالترشح ايداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة[22].

الفرع الرابع: تكوين ملف الترشح

يتم التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على استمارة خاصة بإيداع قائمة المترشحين على شكل حافظة ملف مرفقة بما يأتي:

-وثيقة في شكل ورقة مزدوجة تتضمن المعلومات الخاصة بكل مترشح في القائمة مطبوع يتضمن المترشحين الأساسين مطبوع يتضمن المترشحين الإضافيين

ملف لكل مترشح أساسي ومستخلف مذكور في القائمة، يتكون من الوثائق التالية:

- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ذلت صلاحية جارية.

- صورة شمسية.

- مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج و غير المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

- نسخة من المحضر المتعلق باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين الذي أعده، رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية.

- نسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي.

-وثيقة تثبت تزكية الحزب السياسي للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية.

يلحق بقائمة المترشحين الأحرار نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية.

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الإقامة.

[22] المادة 201 من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

– نسخة من بطاقة التسجيل القنصلي[23].

1- التوقيعات الشخصية للمترشحين

يجي أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدم اما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، و إما بعنوان قائمة حرة، حسب احدى الصيغ الآتية:

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة(4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها
- و إما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على (10) منتخبين، على الأقل،في الدائرة الانتخابية المترشح فيها
- وفي حالة تقديم قائمة تحترعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تح رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها، على الأقل، مائتان و خمسون (250) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، تقدم قائمة المترشحين:

- إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية
- و إما بعنوان قائمة حرة، مدعمة بمائتي (200) توقيع، على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية[24].

2- التصديق على استمارات التوقيعات

توقع الاستمارات مع وضع بصمة السبابة اليسرى ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي ويجب أن تتضمن الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع و كذا رقم تسجيله في القائمة الانتخابية[25] .

[23] المادة 201 من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[24] المادة 202 من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[25] المادة 202 الفقرة الثانية من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ولا يحق لأي ناخب ان يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة انتخابية وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغي ويعرض صاحبه للعقوبة المنصوص عليها في المادة 301 من هذا القانون العضوي.

3- اعتماد استمارات اكتتاب التوقيعات:

وعند إنهاء جمع التوقيعات يجب أن تقدم الاستمارات المستوفية للشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 266 و 275 من هذا القانون العضوي حسب الحالة، ويقوم رئيس اللجنة المذكورة في الفقرة أعلاه بمراقبة و التأكد من صحتها و يعد محضر بذلك تسلم نسخة منه فورا إلى ممثل قائمة المترشحين المخول قانونا[26].

الفرع الخامس: إيداع ملفات الترشح

1-فترة إيداع ملفات الترشح

تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها السلطة المستقلة ويملؤها ويوقعها قانونا كل مترشح يودع ملف الترشح المتضمن قائمة المترشحين المعدة في استمارة التصريح بالترشح المملوءة والموقعة من طرف كل المترشحين الأساسين والمستخلفين، مرفقة بالوثائق الثبوتية على مستوى مندوبيات السلطة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية مقابل وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع ويسلم لمودع الملف ويقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة.

2-تعديل أو سحب قائمة مترشحين مودعة:

بناء على أحكام المادة 204 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب الشروط:

-إذا توفي مترشح من مترشحي لقائمة قبل إنقضاء أجل إيداع الترشح، يستخلف من طرف الحزب الذي ينتمي إليه أو من قبل المترشحين في القائمة الحرة إذا كان المتوفي من المترشحين الأحرار

[26] المادة 202 الفقرة من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

– إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء أجل إيداع الترشح، لا يمكن استخلافه تبقى الوثائق التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية صالحة[27].

الفرع السادس: رقابة السلطة المستقلة على صحة عملية الترشح

للسلطة الوطنية امتدادات تتمثل في مندوبيات ولائية وتساعدها مندوبيات على مستوى البلديات، حسب ما تضمنته المادة 32 من الأمر 21-01 والتي تنص على ما يلي" تتشكل الامتدادات المحلية للسلطة المستقلة من المندوبيات الولائية وتساعدها مندوبيات على مستوى البلديات"[28]

ويعين رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، كما تسير المندوبية الولائية مهامها تحت سلطة منسقها وتحت إشراف رئيس السلطة المستقلة وتسير المندوبية البلدية مهامها تحت سلطة منسقها وتحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليميا[29].

تتجسد الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية في تلك الحماية التي تقوم بها الإدارة المكلفة قانونا بإدارة العملية الانتخابية، وترتبط حماية حق الترشح أساسا بحياد هذه الإدارة ونزاهتها.

إن الرقابة التي تتولاها السلطة المستقلة على مرحلة الترشح تتم بموجب إخطارها بموضوع الطعن المنصب على هذه المرحلة، وأن حق الإخطار مكفول للمرشحين والأحزاب السياسية وحتى الناخبين بوصفهم أحد الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية والتي يمنحها القانون سلطة اللجوء إلى السلطة المستقلة وتقديم الطعون أمامها وهذا حسب ما نصت عليه المادة 14 من الأمر 21-01 والمتعلق بقانون الانتخابات حيث نصت على" تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعمليات الانتخابية أو الاستفتائية ترد من الأحزاب السياسية أو من المترشحين أو من الناخبين"[30].

[27] المادة 204 من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[28] المادة 32 من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[29] المادة 34 35 36 من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[30] المادة 14 من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

حيث تتلقى السلطة المستقلة على مستوى مندوبياتها الولائية قوائم المترشحين لعضوية المجلس الشعبي البلدي والولائي، وتقوم بفحصها بغية التأكد من توفر كافة الشروط القانونية اللازمة للترشح تحت طائلة الرفض، الذي يتعين على منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن يثبته بإصدار قراره معللا تعليلاً قانونيا صريحا في حالة رفضه لأي ترشيح أو قائمة ترشيحات، على أن يتم تبليغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان في أجل 8 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشحن واذا تم تجاوز هذا الأجل يعتبر الترشيح مقبولا، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 183 من الأمر 21-01 المتعلق بقانون الانتخابات التي نصت ما يلي" يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معللا تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة"[31].

غير أنه كيف لنا قبول ترشيحات يشوبها نقص أو بها خلل قانوني لمجرد تقاعس السلطة المستقلة في دراسة الترشيحات، بالرغم من تأييدنا الحرص على أهمية سيادة القانون ودقة التعامل مسألة الحريات الأساسية، ومن ثم وجب إعادة النظر في هذه النقطة بالبحث عن التوازن والتكامل بخصوصها.

كما هو الحال بالنسبة لعضوية المجلس الشعبي الوطني تتلقى السلطة المستقلة عبر منسقها على مستوى مندوبياتها الولائية أو على مستوى منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج قوائم المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني، حيث يتم فحصها للتأكد من توفرها للشروط القانونية للترشح تحت طائلة الرفض، حيث يكون قرار رفض أي ترشيح من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج معللا تعليلا قانونيا تحت طائلة البطلان، يتم تبليغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان في أجل (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح واذا تم تجاوز هذا الأجل يعتبر الترشيح مقبولا، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 206 من الأمر 21-01 المعدلة والمتممة بالمادة الأولى من الأمر 21-05: "يتعين أن

[31] المادة 183 من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

يكـون رفـض أي ترشـيح أو قائمـة مترشـحين حسـب الحالـة، معلـلا تعلـيلا قانونيـا صـريحا بقـرار مـن منسـق المندوبيـة الولائيـة للسـلطة المسـتقلة أو منسـق السـلطة لـدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج.

يجـب أن يبلـغ قـرار الـرفض، تحـت طائلـة الـبطلان خـلال ثمانيـة (8) أيـام كاملـة، ابتـداء مـن تـاريخ إيـداع التصـريح بالترشـح"، يعـد الترشـيح مقبـولا بانقضـاء هـذا الأجل[32].

كمـا تفصـل السـلطة المسـتقلة فـي صـحة الترشـيحات لانتخـاب رئـيس الجمهوريـة بقـرار معلـل تعلـيلا قانونيـا فـي أجـل أقصـاه 7 أيـام مـن تـاريخ إيـداع التصـريح بالترشـح لرئاسـة الجمهورية، على أن يتم التبليغ هذا القرار إلى الترشح فور صدوره.

ترفـق قـرارات السـلطة المسـتقلة بملفـات الترشـح لانتخـاب رئـيس الجمهوريـة وترسـل إلـى المحكمة الدستورية، هذه الأخيرة تعتمد بموجب قرار القائمة النهائية للمترشحين[33].

المطلب الثاني: مرحلة الحملة الانتخابية

تعـد مسـالة اسـتقطاب اصـوات الهيئـة الناخبـة لهـذا الطـرف او ذاك مـن المسـائل التـي حظيـت باهتمـام كبيـر فـي مختلـف التشـريعات الانتخابيـة، لـذلك تعـد مرحلـة الحملـة الانتخابيـة أحـد اهـم المراحـل التمهيديـة العمليـة الانتخابيـة ذات التـأثير المباشـر والجلـي علـى المسـار الانتخـابي وتحتـاج الـى تنظـيم قـانوني يضـمن سـيرها بشـكل نزيـه، ففـي هـذه المرحلـة يتعـرف المـواطن علـى المترشـحين و بـرامجهم الانتخابيـة فهـي وسـيلة المترشـحين لتعريـف الجمهـور بهـم وبمـواقفهم وقـدراتهم وكفـاءاتهم، بكـل الوسـائل المشروعة لنيل ثقتهم ومن ثمة اصواتهم و الفوزفي الانتخابات. [34]

[32] المادة 206 من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[33] المادة 252 من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[34] عبد الرزاق عبد الحميد أحمد التنظيم القانوني للحملات الانتخابية -دراسة مقارنة- ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان 2014، ص 25.

وعلى غرار باقي تشريعات المقارنة فقد اهتم المشرع الجزائري بمرحلة الحملة الانتخابية وتناولها بالتنظيم عبر مختلف القوانين الانتخابية بما يضمن المساواة بين المترشحين للوصول الى انتخابات نزيهة وشفافة. و فيما يلي سوف نتطرق الى

الفرع الاول:مفهوم الحملة الانتخابية.

الفرع الثاني: ضوابط الحملة الانتخابية و الرقابة عليها.

الفرع الاول: مفهوم الحملة الانتخابية

يتضمن مفهوم الحملة الانتخابية تصميم استراتيجية محكمة وتنفيذها بشكل فعال للتواصل مع الناخبين وتحقيق الأهداف الانتخابية المرجوة. يهدف المرشحون والأحزاب إلى استخدام الحملة الانتخابية لتعزيز صورتهم وأفكارهم وقضاياهم السياسية، وجذب الأصوات والدعم الشعبي. حيث تطرقنا في هذا الفرع إلى المفهوم والمبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية وسنذكرها في التالي:

أولا: الحملة الانتخابية

لغة:

الحملة من فعل حمل، ومن معانيه حملة على الامر، يحمله حملا.

اصطلاحا:

لم يتطرق المشرع الجزائري على غرار اغلب التشريعات الانتخابية الى تعريف الحملة الانتخابية، و عرفها العديد من الفقهاء وكتاب القانون العام تعاريف متباينة بحسب الجانب او الجوانب التي يراها الكاتب مهمة و ذات قيمة، ومن بين هذه التعاريف:

تعريف محمد منير حجاب حيث عرفها على انها" العملية الدعائية المنظمة والمستمرة والمخططة بعناية فائقة من المرشح نفسه او الحزب او الكيان السياسي لاستخدام كافة ووسائل الاعلام المتاحة، والاساليب الاقناعية المختلفة لايصال رسالة معينة(البرنامج

الانتخابي) الى الجمهور المستهدف من الناخبين والتاثير على عملية التصويت لصالح المرشح او اللائحة الانتخابية التي يمثلها"[35].

ثانيا: المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية

ضبط المشرع الجزائري الحملة الانتخابية بجملة من المبادئ التي تضمن تكافؤ الفرص بين المرشحين وتحول دون المساس بالحقوق والحريات العامة للافراد حتى تحقق الهدف من وجودها .

وهذه المبادئ هي: مبدا المساواة بين المرشحين، ومبدأ حياد الادارة، مبدأ صحة الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية.

1- مبدأ المساواة بين المرشحين:

تقتضي نزاهة العملية الانتخابية وصدق تعبيرها عن الارادة الشعبية ان تتحقق المساواة وتتكافئ الفرص بين جميع المرشحين في استخدام وسائل الدعاية المشروعة دون اي تمييز او محاباة لاحد المرشحين او الاحزاب عن البقية والذي قد يكون سببه ثقل المركز المالي للمرشح او التأييد الحكومي له[36].

2-مبدا حياد الإدارة:

من المهام الاساسية للسلطة الادارية ممثلة في وزارة الداخلية وهو الاشراف على العملية الانتخابية والتي من بينها التنظيم المادي للحملة الانتخابية، ويقع على عاتقها اثناء قيامها بهذه المهمة التزام الحياد تجاه الاطراف المتنافسة احزابا كانوا او مرشحين احرار وأن لا تمارس اي تصرف من شأنه التاثير عليهم بما يخدم حزب او مرشح معين[37].

---

[35] عبد الرزاق عبد الحميد أحمد المرجع السابق، ص 33.

[36] أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2006، ص 236.

[37] ناصر صولة، الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 16-10، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة العدد 24 2017، ص 309.

وتكريسا لهذا المبدأ نجد أغلب تشريعات الوظيفة العامة في الدولة تمنع الاعوان الطبيعية لها من ممارسة اي نشاط اثناء الحملة الانتخابية لصالح حزب او اي تيار سياسي اخر[38].

و فعلا ففي الجزائرو بمناسبة الاعداد للانتخابات الرئاسية الاخيرة التي اجريت في 12 ديسمبر 2019 ، فقد اصدر الوزير الاول التعليمة رقم 344 المؤرخة في 03 نوفمبر 2019 الى اعضاء الحكومة والولاة مفادها ان يوضع جميع الموظفين التابعين لوصايتهم والذين تم تسخيرهم من طرف مديريات الحملات الانتخابية،أن يوضعوا في وضعية عطلة بصفة تلقائية، والتشديد على منعهم خلال هذه الفترة من استعمال كل وسيلة من وسائل الدولة او الجماعات المحلية و الموجوده تحت تصرفهم وذلك حرصا وضمانا للتقييد بمبدا حرية حياد الإدارة.

والواقع ان التطبيقات العملية لمبدا حياد الادارة امر لا يتحقق في الغالب ،وعليه بمجرد اشراف وزارة الداخلية على العملية الانتخابية يشكل ثقلا لمصلحة الحزب، وان التزمت الادارة بالحياد بمجرد اشرافها على العملية الانتخابية يقلل من فرص فوز احزاب المعارضة[39].

3- مبدا صحة الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية:

تستخدم في الحملة الانتخابية جملة من الوسائل الهدف منها التأثير في الناخب بغرض استمالته والظفر بصوته في الانتخاب، واهم هذه الوسائل واكثرها تأثيرا في وسائل الاعلام الحديثة المسموعة والمرئية وحتى منصات التواصل الاجتماعي التي هي ايضا اصبحت لها تأثير لا يستهان به في ايصال وعرض برامج المرشحين و افكارهم الى جمهور الناخبين، وما تتيحه المحطات التلفزيونية من اجراء مناظرات تلفزيونية بين المرشحين تجعل جمهور الناخبين يشكل فكرة شافية ووافية عن كل مترشح او كل برنامج انتخابي[40].

هذا بالإضافة الى الوسائل التقليدية المستخدمة في الحملات الانتخابية من لافتات وملصقات وكذلك الزيارات الميدانية والتجمعات التي ينظمها المرشحون فهي لها دور هام في التأثير على قناعات الناخبين وهو ما قد يدفع ببعض المرشحين الذين يفتقدون الى عناصر النجاح الحقيقية الى استخدام اساليب غير اخلاقية وغير شرعية لتزييف الراي العام لجمهور الناخبين بهدف

[38] أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 339

[39] أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع نفسه، ص 241 -242 .

[40] ناصر صولة، الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق، ص 309.

وصول الى السلطة وهي كلها اساليب ووسائل القانون الانتخابي لمعظم الدول وللحد منها وترتيب جزاءات جنائية لمرتكبيها[41].

الفرع الثاني: ضوابط الحملة الانتخابية و الرقابة عليها

يعتبر فرع "ضوابط الحملة الانتخابية والرقابة عليها" أحد الجوانب الهامة في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية. يهدف هذا الفرع إلى وضع الضوابط والقيود التي يجب أن تلتزم بها الحملات الانتخابية وتحترمها، بالإضافة إلى توفير آليات فعالة للرقابة والمراقبة لضمان امتثال الحملات لهذه الضوابط

أولا: الضوابط العامة و القيود الواردة على الحملة الانتخابية في الجزائر

نتطرق في البداية الى جملة الضوابط العامة التي تحكم الحملة الانتخابية في الجزائر، و بعد ذلك الى القيود الواردة على الحملة الانتخابية.

1 الضوابط العامة التي تحكم الحملة الانتخابية في الجزائر:

قيد المشرع الجزائري المترشحين للانتخابات عند قيامهم بالحملة الانتخابية بجملة من الضوابط التي تضمن تكافؤ الفرص بينهم في عرض برامجهم وأفكارهم وتحول دون المساس بالنظام العام او الحقوق والحريات العامة، وهذه الضوابط تمس الجوانب المختلفة للحملة الانتخابية وتتمثل فيما يلي:

أ-ضابط الرقابة على المجال الزماني:

يهدف تحديد مدة الحملة الانتخابية بفترة زمنية محددة أساسا إلى إضفاء صفة الرسمية على هذه العملية قصد تحقيق مبدأ المساواة بين كافة المترشحين في عرض أفكارهم ومقترحاتهم على هيئة الناخبين للحصول على أصواتهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يهدف إلى محاولة التحكم في نفقات الحملة الانتخابية وكذا حماية الناخب من الأعمال غير المشروعة التي تؤثر على قناعته يوم الاقتراع.

[41] أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 244.

كما أن هذا الأمر قد يكون فيه دلالة على أن كل فعل أو نشاط ذو طابع ترويجي لصورة حزب او شخص يسبق هذه الفترة لا يدخل في إطار الحملة الانتخابيةن ذلك أن تجمعات الأحزاب وتصريحات مسؤوليها تمتد طيلة السنة، وهي رغم ذلك لا تعد قانونا حملات انتخابية حتى وان كان الغرض منها في كثير من الأحيان هو كسب تأييد وتعاطف الناخبين وتمهيد لكسب اصواتهم في الانتخابات[42].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا القيد وبصفة صريحة بموجب المادة 74 من الأمر 21 – 01 حينما أورد فيها: "لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة و بأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه ". وعلى هذا الأساس فإن أي قيام بالحملة الانتخابية خارج الفترة المخصصة لها، أي ثلاثة وعشرون (23) يوما قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع يعد مساسا بمبدأ المساواة بين المتنافسين[43].

ضمان المساواة في وسائل الإعلام بين المترشحين:

من أهم هذه الوسائل نجد وسائل الإعلام السمعية البصرية فقد أكدت المادة 77 من الامر 21 – 01 على استفادة كل مترشح للانتخابات، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية ، على أن تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية تبعا لأهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية [44].

ب- التقيد بالوسائل المسموح بها قانونا:

لا يمكن للمترشحين خلال الحملة الانتخابية اللجوء إلى استعمال وسائل أخرى من غير تلك التي نص عليها القانون، والتي استفادت منها القائمة بعد عملية التوزع[45]، وعلى هذا الأساس

---

[42] الزاوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد خاص، أفريل 2011.

[43] المادة 73 من من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[44] المادة 77 من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[45] المادة 06 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-29 المؤرخ في 06 فبراير 2012 ، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، الجريدة الرسمية، الجمهورية، العدد 8، المؤرخة في 15 فبراير 2012، ص 23.

فإنه بالنسبة للملصقات، ينص الأمر 21 – 01 على تخصيص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي و يمنع استعمال أي شكل اخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.

تنص المادة 73 من الأمر 01-21: " باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 95 الفقرة (3) من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين(23) يوما من تارخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع[46].

ونصت المادة 77 من الامر 01-21 على أنه: " يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية التشريعية، تبعا لأهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة احزاب سياسية".[47]

الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي و يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض، فيمنع مثلا على المترشحين وضع لوحات الإلصاق خارج الأماكن المخصصة لذلك والا في تلك المخصصة للمترشحين الآخرين، وهي ظاهرة منتشرة كثيرا، فيلاحظ أنه من النادر أن يتقيد المترشحون بالأماكن المخصصة للإلصاق الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق اضراربالطابع الجمالي للمدينة، ويعمق من هذا المشكل كون قانون الانتخابات الجزائري لم ينص صراحة على منع ذلك. ولا على عقوبات في حالة القيام به.

[46] المادة 73 من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[47] المادة 77

2- القيود الواردة على الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية أحد أهم مراحل العملية الانتخابية، الأمر الذي يتطلب خضوعها لقيود يلتزم المترشحون باحترامها تحت طائلة العقوبات المقررة للتجاوزات المسجلة في هذا المجال، حيث تتلخص هذه القيود فيمايلي:

1-عدم استعمال الدعاية الاشهارية ذات الطابع التجاري كأداة للحملة الانتخابية:

يحظر على المترشحين للاستحقاقات الانتخابية أثناء فترة الحملة الانتخابية اللجوء إلى وسائل الإشهار التجارية بهدف التأثير على إرادة الناخبين والدعاية لبرامجهم الانتخابية، وهو ما نص عليه المشرع صراحة في نص المادة 80 من الأمر 21 - 01 بالقول: "يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال اي طريقة اشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية[48]".

منع عملية سير الآراء خارج الأطر الزمنية المحددة لها:

نصت المادة 81 من الأمر 01/21 على أنه: " يمنع صراحة نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ الاقتراع على التراب الوطني، وخمسة أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج"[49].

2-عدم استعمال الوسائل والممتلكات التابعة لمؤسسات القطاع العام أو الخاص: -

أكد المشرع الجزائر على عدم جواز استعمال الوسائل والممتلكات التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، وذلك تجنبا لاستغلال بعض المترشحين انتمائهم أو مسؤولياتهم ضمن هذه الأخيرة لترجيح كفاءتهم[50].

[48] المادة 80 من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[49] المادة 81 من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[50] المادة 83 من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3- عدم استعمال اللغات الأجنبية:

يجب على المترشحين أثناء قيامهم بالحملة الانتخابية عدم استعمال اللغات الأجنبية، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 76 من الأمر 21 – 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وفي هذا الصدد فإنه يفرض على المترشحين استعمال اللغة الوطنية دون غيرها من اللغات الأجنبية الأخرى، كما يجب أيضا أن تحرر الملصقات باللغة العربية، وخلافا لهذا النص فقد لوحظ في عديد الاستحقاقات الانتخابية استعمال اللغة الفرنسية أثناء الحملات الانتخابية، حتى أن الدولة قامت بتمويل اللوحات الإشهارية المكتوبة باللغة الفرنسية، كما قامت بنشر برامج المترشحين باللغة الفرنسية سواء في الصحافة المكتوبة او في الراديو.[51]

4-حظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة:

ينص المشرع الجزائري على عدم الاستعمال السيئ لرموز الدولة أثناء الحملة الانتخابية من قبل المترشحين المتنافسين[52]، و يمثل العلم الوطني والنشيد الوطني، حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 أحد الرموز الوطنية للدولة الجزائرية، ويتبين هنا من عبارة الاستعمال السيئ أن القانون الانتخابي الجديد جاء ببعض المرونة في هذا الجانب وهذا خلافا لما جاء في القوانين الانتخابية السابقة كالأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي منع صراحة على المترشحين استعمال رموز الدولة في الحملة الانتخابية[53].

[51] المادة 76 من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[52] المادة 86 من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[53] الأمر رقم 97 -07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 12 الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.

5- عدم استعمال أماكن العبادة والتدريس للقيام بالحملة الانتخابية:

ضمانا لمبدأ المساواة بين القوائم الانتخابية خلال الحملة الانتخابية، منع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية باي شكل من الاشكال[54].

ثانيا: الضوابط الأخلاقية التي تحكم الحملة الانتخابية

ضمانا لمصداقية المنافسة الانتخابية ككل والسيرورة العادية للحملة الانتخابية، ألزم المشرع الجزائري المترشحين بالتقيد ببعض الضوابط ذات البعد المعنوي ، وقد أقر ذلك صراحة بموجب المادة85 الامر 21 – 01 التي نصت على: "يجب على كل مترشح ان يمتنع عن اية حركة او موقف او عمل او سلوك عنيف، غير مشروع او مهين او شائن او غير قانوني او لا اخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية [55]"

و على هذا الاساس فانه يمنع المتنافسين اللجوء الى وسائل القوة او الترهيب اتجاه بعضهم البعض كأداة لإكتساب اصوات الناخبين، كما يمنع عليهم القيام باي سلوك قد يؤدي الى المساس بالنظام العام والآداب العامة او بالثوابت الوطنية وارمز الثورة التحرير[56]ية.

ثالثا: ضوابط تمويل الحملة الانتخابية

تتطلب الحملة الانتخابية نفقات لتغطية الدعاية الانتخابية التي تستلزم مجموعة من الوسائل

كالملصقات وتنقلات لتنشيط اجتماعات، وموظفين يسهرون على حسن سير الحملة الانتخابية، غير أن سلامة العملية الانتخابية تتوقف على مدى سلامة الأساليب والوسائل المستعملة فيها ومدى تقيد المتنافسين بالمبادئ التي تحكم سياق الحملة الانتخابية[57].

---

[54] المادة 84 من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[55] المادة 85 من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[56] دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الإنخابية – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016-2017. ص 157.

[57] محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2010-2011، ص 78.

1- مصادر تمويل الحملة الانتخابية:

إن مسألة إنفاق الأموال التي في سبيل تمويل الحملة الانتخابية واستخدامها بشكل أمثل وتحديد حد أقسى للإنفاق بما يضمن المساواة بين المترشحين، يترتب عنه ضمان حملة انتخابية عادلة لذلك نظم للمشرع الموارد التي يمكن للمترشح تمويل حملته من خلالها، وشدد الرقابة عليها بغرض إبعاد المال الفاسد عن العمل الانتخابي وهنا تكمن أهمية الموضوع[58].

2-المصادر الخاصة للحملة الانتخابية:

تعرض التشريع الانتخابي للأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية من خلال تقييد عملية حصول المترشحين على الإيرادات المالية المستعملة في تمويل الحملة الانتخابية مصادر محددة.

بالرجوع إلى أحكام المادة 87 من الأمر 01 – 21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نجد بان المصادر الخاصة لتمويل الحملة الانتخابية محددة في ثلاثة طرق اولها مساهمة الاحزاب السياسية وثنيها المساهمة الشخصية المترشح، اما ثالثها الهبة[59].

و بالرجوع إلى نص المادة 88 من الأمر 01/21 التي جاء فيها: " يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى صفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية. [60]

و من نص المادة يتبين بان المشرع منع التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية، إلا أن اختلاف القدرات المالية للأحزاب والمترشحين أمر من شأنه الإخلال بالتوازن وبالتالي عدم تحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين خاصة إذا استعملوا كل طاقاتهم المالية في أنشطة

[58] زوبيدة عرافة، ضوابط الحملة الانتخابية مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية ، مج4، عدد 02، نوفمبر 2021، ص 105.

[59] المادة 87 من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[60] المادة 88 من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

الحملة الانتخابية، وهو ما جعل المشرع يتحرك لتدارك الوضع من خلال وضع حد أقصى لنفقات الحملة الانتخابية بحيث لا يمكن للمترشح تجاوزه.

3-التمويل العمومي للحملة الانتخابية :

إلى جانب المصادر الخاصة لتمويل الحملة الانتخابية يمكن للمترشح أن يعتمد على التمويل العمومي في شكل مساعدات وتعويض يعتبر التمويل العمومي وسيلة لضمان المساواة بتغطية جزء من النفقات التي يتحملها المترشحين.

وكأداة لضمان شفافية تسيير أموال الحملة الانتخابية وأخلاقيات الحياة السياسية ضمن هذا الإطار أشار المشرع إلى التمويل العمومي بموجب المادة 87 الفقرتين 5 و 6 من الأمر 21/01المتضمن القانون العضوي للانتخابات وجزاها إلى قسمين هما المساعدات المحتملة التي قد تمنحها الدولة المترشحين الشباب والتعويض الذي تمنحه الدولة عن جزء من نفقات الحملة الانتخابية[61].

إن مساعدة الدولة للمترشحين الشباب يعد أمر ايجابي جدا في تحفيز عنصر الشباب وتشجيعهم على الدخول إلى الحياة السياسية هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تحمل الدولة شخص معنوي عام مسؤوليتها تجاه المترشحين الشباب الغرض منه محاربة المال الفاسد، وعليه قرر المشرع عقوبات صارمة لكل شخص مخالف لما جاء به قانون الانتخابات ومما تجدر الإشارة إليه، أن المساعدات المقدمة من طرف الأشخاص المعنوية الخاصة تعتبر ممنوعة حيث أنه إذا ثبت أن شخص معنوي خاص مول حزب ما أو مترشح ما هنا تصدر عقوبة على كليهما.

4-مراقبة تمويل الحملة الانتخابية:

تتولى مهمة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لجنة تنشأ على مستوى السلطة المستقلة لجنة المراقبة توكل لها مهمة مراقبة مصادر تمويل الحملة الانتخابية معرفة مصدر كل الأموال التي تدخل حساب المترشح[62].

[61] المادة 87 الفقرتين 5-6 من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[62] مادة 115 من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

و يتم ايداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية و ذلك حسب المادة 116 من الامر 21-01 حيث نصت على " يتم ايداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في اجل شهرين (2)، ابتداء من تاريخ اعلان النتائج النهائية. و بانقضاء هذا الأجل ، لايمكن المترشح او قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية"[63].

و حسب المادة 117 من نفس الامر " لا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندا يكون في حالة عجز.

و في حالة عجز يتعين تصفية الحساب وقت ايداعه، و عند الاقتضاء بمساهمة من المترشح[64]"

5- تقدير مراقبة تمويل الحملة الانتخابية:

حدد قانون الانتخابات الجديد مصادر تمويل الحملة الانتخابية واعتبر الشخص الطبيعي مصدر رئيسي للتمويل إلى جانب الدولة، غير أن المشرع لم يعطي تفصيل بخصوص الموارد الصادرة عن التمويل الخاص من مساهمات الأحزاب ومداخيل المترشح، في حين ركز على الهبة ونظمها تنظيما دقيقا.

بالنسبة للتمويل العمومي فصل المشرع بخصوص التعويض على نفقات الحملة الانتخابية وكذا المساعدات الممنوحة من قبل الدولة للمترشحين الشباب والهدف هو مساعدة وتشجيع الشباب على الدخول إلى الحياة السياسية.

لقد أحسن المشرع صنعا عندما نظم مصادر تمويل الحملة الانتخابية ووضع كل مساهمة في اطار قانوني رسمي واضح لا يشوبه عيب وبالتالي قطع الطريق على كل ما من شانه المساس بشفافية ومصداقية تمويل الحملة الانتخابية، ونحن نبارك هذه الخطوة الايجابية التي خطاها المشرع الجزائري محاربته كل سبل توظيف المال المشبوه في العمل الانتخابي

[63] المادة 116 من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[64] المادة 117 من الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

من خلال ما سبق، يمكن القول بان المشرع الجزائري قد عالج مصادر تمويل الحملة الانتخابية بشكل إيجابي وذلك رغبة منه في محاربة المال الفاسد بهدف ضمان نزاهة العملية الانتخابية وأخلاقية الحياة السياسية.

خلاصة الفصل:

في مرحلة تحضير الانتخابات، تتطلب الوقاية من الفساد تبني آليات فعالة لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية. ينبغي وضع قوانين ولوائح واضحة تنظم إجراءات الانتخابات، وتحدد حقوق وواجبات المرشحين والناخبين والهيئات الانتخابية. يجب أيضًا تشكيل هيئة انتخابية مستقلة وموثوقة، تكون مسؤولة عن إدارة وإشراف على عملية التحضير للانتخابات. يجب أن تتمتع هذه الهيئة بالاستقلالية والشفافية والكفاءة، وأن تضمن سلامة العملية الانتخابية. بالإضافة إلى ذلك، يجب تشجيع المشاركة الفاعلة لجميع الأطراف المعنية وتوفير فرص للمراقبة الشفافة والمستقلة لعملية التحضير. يجب أيضًا توفير التدريب والتوعية لجميع الفاعلين في المجال الانتخابي حول مخاطر الفساد وكيفية التعامل معها. من خلال تبني هذه الآليات، يمكن تعزيز النزاهة والشفافية في مرحلة تحضير الانتخابات وضمان عملية انتخابية عادلة وديمقراطية.

الفصل الثاني:

وقاية من الفساد

في مرحلة الإجراء

الفصل الثاني:آليات الوقاية من الفساد في مرحلة الإجراء

مرحلة الإجراء في العملية الانتخابية تعد أحد الأطوار الحاسمة التي تحتاج إلى آليات فعالة للوقاية من الفساد وضمان سلامة العملية الانتخابية بشكل عام. يهدف هذا الفصل إلى استعراض وتحليل الآليات المتبعة في مرحلة الإجراء للوقاية من الفساد والتلاعب وضمان نزاهة الانتخابات.

أهمية هذا الفصل تكمن في ضرورة وجود إجراءات وآليات قوية وفعالة للحد من ظاهرة الفساد والتجاوزات في مرحلة الإجراء. فالفساد يشكل تهديدًا كبيرًا للعملية الانتخابية، حيث يمكن أن يؤدي إلى تحريف النتائج وتقليل مصداقية الانتخابات وثقة الناخبين في النظام الديمقراطي.

أهداف هذا الفصل تشمل دراسة الآليات المتبعة في مرحلة الإجراء للكشف عن أي ثغرات أو ضعف في النظام القائم وتحديد الممارسات الجيدة للوقاية من الفساد. كما يهدف الفصل إلى توضيح أهمية دور الرقابة والمراقبة في تحقيق الشفافية والنزاهة في هذه المرحلة الحساسة.

تواجه هذه الدراسة صعوبات محتملة تشمل صعوبة الحصول على بيانات دقيقة وشاملة حول حالات الفساد في مرحلة الإجراء، بالإضافة إلى التحديات المتعلقة بالمقاومة والتصدي للفساد وتحقيق الشفافية في بيئة سياسية معقدة.

منهج الدراسة سيشمل تحليل القوانين واللوائح المتعلقة بمرحلة الإجراء وتقييم فعالية تلك الآليات في مكافحة الفساد. سيتم أيضًا استعراض الدراسات السابقة والتجارب الدولية المتعلقة بآليات الوقاية من الفساد في هذه المرحلة. سيتم توجيه المقابلات والاستبيانات للخبراء والمعنيين في هذا المجال للحصول على وجهات نظرهم وتجاربهم العملية.

و هو ما تناولناه من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الاول:خلال مرحلتي التصويت و الفرز

المبحث الثاني: خلال مرحلة اعلان النتائج

المبحث الأول: خلال مرحلتي التصويت و الفرز

تحكم هاتين المرحلتين مجموعة من الضوابط تهدف إلى حفظ نزاهة العملية الانتخابية، في حال تنظيم عدة انتخابات بشكل متزامن في نفس اليوم (انتخابات رئاسية، وتشريعية ومحلية مثلاً)، يجب تحديد أولوية العد بين هذه الانتخابات لتفادي الأخطاء والتخبط في عملية عد وفرز الأصوات. وهو ما يجب أن يتم نقله لموظفي الاقتراع والعد من خلال الدورات التدريبية، والأدلة الإرشادية. و يتم بيان أهم المبادئ المتعلقة بعملية التصويت أولا، ثم ثم بيان الإجراءات المتعلقة بعملية الفرز ثانيا، و تنظيم المشرع الجزائري لها في مرحلة أخيرة.و هذا ما سنتطرق له خلال ما يلي:

المطلب الاول: محلة التصويت

المطلب الثاني: مرحبة الفرز

المطلب الأول:مرحلة التصويت

يعد التصويت وسيلة هامة وأساسية يمكن للأفراد من خلالها التأثير على القرارات الحكومية. والتصويت هو قيام الفرد باختيار أحد المرشحين لتمثيله في الهيئات المنتخبة التي تتولى إعداد القوانين أو في بعض مناصب اتخاذ القرارات.

غالبا ما يجري التصويت ضمن عملية انتخاب تتم على المستوى الوطني أو المقاطعة. ومن الجدير بالانتباه أن الانتخابات المحلية أو على مستوى البلديات تعد بذات أهمية الانتخابات المتعلقة بالهيئات الوطنية أو الإقليمية.و هذا ما سنتطرق له الفروع التالية:

الفرع لاول: تعريف عملية التصويت

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية التصويت

الفرع الثالث: تأطير أعضاء مكاتب التصويت

الفرع الرابع: سلطات أعضاء مكاتب التصويت

الفرع الخامس: إجراءات التصويت و الطعن

الفرع الأول :تعريف عملية التصويت

هو ذلك العمل الذي يقوم به الأفراد لاختيار حكامهم و إضفاء الشرعية عليهم.[1]

كما هو إختيار الناخب المترشح بوضع وقة في الصندوق المخصص لذلك داخل مكتب التصويت.[2]

كما أن عملية التصويت تعد من أهم مراحل العملية الانتخابية برتها و نظرا لأهمية هذه المرحلة و ما قد يشوبها من غش أو تدليس أو تزوير أو إكراه مادي أو معنوي[3]لاسيما و أن هذه الأفعال سينسجم عنها حتما آثار سلبية من شأنها تغيير الإرادة الحقيقة للهيئة الناخبة، فقد أحاطها و عززها المشرع الجزائري على غرار القوانين المقارنة بضمانات و آليات رقابية أهمها الحق في الطعن أمام مصالح السلطة المستقلة و الطعن القضائي و كذا أمام المجلس الدستوري كما كرس حماية جنائية لهذه المرحلة تمثلت في تجريم بعض الأفاعال التي من شأنها المساس بالسير الحسن لإجراءات التصويت يوم الاقتراع.

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية التصويت:

إن عملية التصويت تحكمها مجموعة من المبادئ نذكر منها:

أ- حرية التعبير:

يجب أن يتخذ الشارع التدبير الكفيلة لتأمين حرية الناخب و هو يدلي بصوته[4]

و تتحقق حرية الناخب أثناء الإقتراع متى أمكنه من أن يتخذ قراره بالتصويت بعيدا عن كل ضغط كتدخل رجال الادارة أو ممثلي بعض الرجال الأحزاب لإجباره على التصويت لصالح مرشح معين أو كذلك وعدهم بالحصول على المكتسبات كما يتضمن مبدأ حرية التصويت أن

---

[1] – زهير تركي عبد الواحد عريوة، الرقابة على عمليات التصويت في ظل اقانون العضوي 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، السنة الجامعية 2014–2015. ص 06.

[2] – نبيل قرطي: المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر.

[3] – أمال برحيحي: الرقابة على العملية الانتخابية، ص 68، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014–2018.

[4] – سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، مجلة عمان، شارع الملك حسين، ص 256.

تقام مكاتب التصويت في أماكن يمكن أن يقصدها الناخبون بسهولة، و أن تقدم المساعدة للناخبين ذوي الإعاقة الجسدية.

ب- سرية التصويت:

يعد من أهم الضمانات لتطبيق المشاركة الانتخابية و يخلص الناخبين من مصادر التأثير المباشر و غير المباشر على إرادتهم، و تعني السرية أن يدلي الناخب بصوته دون أن يعلم أحد بحقيقة الموقف الذي اتخذه[1]

و هذا المبدأ يعزز مبدأ حرية التصويت و يتكامل معه.

ج- شخصية التصويت:

و يقصد به قيام الناخب شخصيا بكافة مراحل التصويت بدءا بأخذ نسخة من قوائم المترشحين ظرفا ثم التوجه مباشرة إلى المعزل لوضع اختياره في الظرف دون مغادرة القاعة ليرمي الظرف في الصندوق بعد أن يثبت هويته بأية وثيقة رسمية لهذا الغرض و يجب أن يشهد رئيس مكتب التصويت بأنه لا يحمل إلا ظرف واحد غير أن قاعدة التصويت الشخصي تقع عليها استثناء هو إمكانية التصويت بوكالة.[2]

د- المساواة في التصويت:

المقصو بهذا المبدأ أن يكون لكل ناخب صوت واحد فقط ولا يباشر التصويت إلا في دائرة إنتحابية واحدة و هذا الأصل في التصويت إلا التطبيق العملي على أرض الواقع يظهر لنا أن هناك بعض الدول أجازت قوانينها الانتخابي بأن يكون لشخص أكثر من صوت و ذلك عن طريق التصويت المتعدد أو عن طريق التصويت العائلي.[3]

الفرع الثالث: تأطير أعضاء مكاتب التصويت:

---

[1] –مدوكي زكرياء: ص 44، من المرجع آليات الرقابة الادارية على العملية الانتحابية، رسالة ماستر جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2014/2013.

[2] – بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 أداة لديمقراطية المبدأ و التطبيق، رسالة ماجستير جامعة الإخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق و العلوم السياسية 2007/2006.

[3] – سعد العبدلي: مرجع سابق، ص 264.

تختلف مكاتب التصويت من حيث الاستقرار فتنقسم إلى مكاتب ثابتة و أخرى متنقلة و في كلتا الحالتين فإنها تتكون من مؤطرين و هو ما أكده المشرع الجزائري من خلال المادة 128 من الأمر 21-01 التني تنص: على أن يكون المكتب الخاص بالتصويت ثابتا أو يمكن أن يكون متنقلا و يتكون من:

- ✓ رئيس
- ✓ نائب رئيس
- ✓ كاتب
- ✓ مساعدين اثنين[1]

حيث تعود لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة صلاحية إعداد قوائم المراكز و المكاتب الخاصة بالتصويت مع تعيينها و توزيع الهيئة الناخبة، حيث يركز اهتمامه على جودة أداء إدارته، و ضمان ممارسة الناخبين حقوقهم في التصويت و التعبير عن إرادتهم بكل حرية، يتم تعيينهم و تسخيرهم بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين و أقاربهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة و الأفراد المنتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين و هو ما تضمنته المواد 2/1/129 من الأمر 21-01 التي تنص على: يعد منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة إعداد قوائم مرلكز و مكاتب التصويت و تعيينها، و يوزع الهيئة الناخبة عليها[2].

يعين أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيون و يسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين و أقاربهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، و كذا الأفراد المنتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

و لضمان نزاهة الاقتراع و شفافية العملية تسخير أعضاء مكاتب التصويت، ألزم المشرع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء

[1] المادة 128 من الأمر 21-01.

[2] – المواد: 2/1/129/ من الأمر 21-01.

الاضافيين بمقرات مندوبياتها الولائية و البلدية، و بمقر الولاية و المقاطعة الادارية و الدوائر و البلديات المعنية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ قفل قائمة المترشحين، بالإضافة إلى تمكين الممثلين المؤهلين للأحزاب المشاركة في الانتخابات و المترشحين الاحرار من استلام نسخة منها بناء على طلب منهم مقابل وصل استلام، كما تعلق نسخة من ثائمة أعضاء مكتب التصويت يوم الاقتراع على باب المكتب المعني.

أ- مهام و سلطات أعضاء مكتب التصويت:

حدد المشرع الجزائري بموجب الأمر 21-01 جملة من المهام الموكلة لأعضاء مكتب التصويت أولا و كذا السلطات الممنوحة لهم ثانيا كما يلي:

أولا مهام أعاء مكاتب التصويت:

تبدأ مهام أعضاء مكاتب التصويت قبل يوم الاقتراع من أجل تهيئة المكتب لاستقبال العتاد الانتخابي و تأمينه و الاطلاع على مخطط المكتب و ضمان حسن سير الاقتراع، و التأكد منكل مل من شأنه أن يسهل دخول الناخبين إلى مكاتب التصويت و يوفر أفض الشروط لتوجيههم نحو مكاتب التصويت و هو ما تضمنته المواد 11/10 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات رقم 121 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرها[1] و التي تنص على: يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا قبل افتتاح الاقتراع من وجود الوسائل المادية المبينة أدناه:

- ❖ صندوق إقتراع شفاف يتضمن رقم تعريفي و مجهز بقفلين 02 مختلفين.
- ❖ عازل واحد أو أكثر.
- ❖ ختم واحد 1 ندي يحمل عبارة "إنتخب".
- ❖ ختم واحد 01 نجي يخمل عبارة "إنتخب بوكالة"
- ❖ طاولات بعدد كاف
- ❖ سلة مهملات في كل عازل

[1] – المواد: 11/10 من القرار رقم 121 المؤرخ في صفر 1443 الموافق لـ 22 سبتمبر 2021 صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

و تودع استمارة أداء اليمين التي يمضيها المكتب الخاص بالتصويت و الأعضاء الإضافيون قانونا لدى أمانة الضبط في المحكمة المختصة إقليما، أو لدى المثلية الدبلوماسية أو القنصلية[1]

الفرع الرابع: سلطات أعضاء مكاتب التصويت:

تختلف سلطات كل عضو من أعضاء مكاتب التصويت عن الآخر أثناء هذه المرحلة:

1- سلطات المكتب الخاص بالتصويت:

من أجل السير الحسن لعمليات الاقتراع و حفاظا على النظام العام دخل مكتب التصويت، أكد المشرع الجزائري أن رئيس مكتب التصويت يتمتع بسلطات واسعة في هذا المجال يكون له بموجبها فرض سلطة الأمن داخل المكتب باتخاذ التدابير اللازمة لسير الاقتراع، و من بينها آلية طرد أي شخص قد يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، كما يمكنه أن يطلب من رئيس المركز أن يسخر أعوان القوة العمومية إذا استدعت الضرورة ذلك، و هذا ما تضمنته المادة 139 من الأمر 21-01.[2]

و مما تجدر الاشارة إليه أن هذ الصلاحيات و السلطات التي يتمتع بها رئيس مكتب التصويت حسب ما نصت عليه المادة و تبدو مطابقة لنص المادة 12 من القرار رقم 121 المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرها حيث نصت على ما يلي: يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت، و يتعين عليه أن يتخذ التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع.[3]

- نسخة من قائمة ممثلي قوائم المترشحين

---

[1] – قرار السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المؤرخ في 08 شعبان 1442 الموافق لـ 22 مارس 2021 يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العد 24 الصادرة بتاريخ الأول أفريل 2021، ص 22.

[2] المادة: 139 من الأمر 21-01.

[3] – المادة 12 من القرار رقم 121.

و على أعضاء مكتب التصويت واجب تأدية اليمين و هذا حسبما نصت عليه المادة 130 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات حيث نصت على: يؤدي أعضاء مكاتب التصويت و الاعضاء الإضافيون اليمين الآتي:[1]

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص و حياد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية و الاستفتائية"

و تحدد كيفيات تطبيق تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

و على السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أن تعد استمارة تملأ كتابيا من طرف الأعضاء تدون فيها البيانات و المعلومات الشخصية لكل عضو من مكتب التصويت لتوضع استمارة أداء اليمين التي يمضيها أعضاء المكتب الخاص بالتصوين و الأعضاء الإضافيون قانونا، لدى أمانة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا أو لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، و هذا ما نصت عليه المواد 2،3 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 22 مارس 2021 الي يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، حيث نصت على ما يلي: يعبر عن اليمين كتابيا في إستمارة خاصة تعدها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفق النموذج الملحق بهذا القرار، و يجب أ، تبين الاستمارة نص اليمين و أن تتضمن لقب عضو مكتب التصويت و إسمه و تاريخ و مكان ميلاده، و اسم الأب و لقب الأم و اسمها، و رقم التسجسل في القائمة الانتخابية مع ذكر البلدية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية.[2]

و في حالة طرد محتمل لشخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، يحرر رئيس مكتب التصويت محضرا بذلك و يلحق بمحضر الفرز.

2- صلاحيات نائب رئيس مكتب التصويت:

تتمثل صلاحيات نائب مكتب التصويت في مساعدة هذا الأخير من كل عمليا التصويت لاسيما:

[1] – المادة 130 من الأمر رقم 21-01.

[2] – المواد: 2،3 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 22 مارس.

- استقبال الناخبين، تنظيم دخولهم إلى مكتب التصويت.
- دمغ بطاقات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم بوضع الختم الحامل لعبارة "انتخب" أو "انتخب بالوكالة" حسب الحالة.
- السهر على وضع الناخب بصمة سبابته اليسرى في المكان المخصص لذلك في قائمة التوقيعات أو بصوة سباباته اليمنى عندما يصوت بالوكالة.
- وضع سبابته في الحبر الفسفوري للإشهاد على الإدلاء بصوته.

و هو ما تضمنته المادة 13 من القرار رقم 121 المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرها حيثنصت على ما يلي: يساعد نائب الرئيس رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت.[1]

و يكلف على الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي "انتخب" أو "انتخب بوكالة"، و يسهر على غطس بصمته سبابته اليسرى عندما يصوت لنفسه، و سبابته اليمنى عندما يصوت بالوكالة في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته.

3- **الكاتب:** يتولى الكاتب على وجه الخصوص المهام الآتية:

- علبة حبر لوضع بصمة الناخب.
- مادة تشميع قفلي صندوق الاقتراع.
- لوازم المكتب (سيالات، أقلام، ختم، مؤرخ، مسطرة، ختم ندي يحمل عبارة "مصادق على مطابقتها للأصل"، مادة تلصيق أو حاشيات التلصيق)
- الأكياس و الخيط و الشارات اللاصقة و الأختام النندية التي تبين نوع الاقتراع و تاريخه.

و يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا أيضا قبل الاقتراع من:

- قفل الصندوق الشفاف بقفلين 02 مختلفين يكون مفتاح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت و الآخر عند المساعد الأكبر سنا.

[1] – المادة 13 من القرار 121.

- وجود أوراق التصويت لكل قوائم المترشحين بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع.
- وجود أظرفة التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع.
- وجود أوراق عدد نقاط التصويت بعدد اف.
- وجود مطبوعات محضر الفرز بعدد كاف.
- من أن قائمة التوقيع المصادق عليها قانونا تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت.

و يتأكدوا أيضا من توفر:

- الأظرفة المخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة محل النزاع و كذا الوكالات.
- نسخة من قائمة أعضاء ممكتب التصويت.[1]
- التحقق من هوية الناخب و المتمثلة في مطابقة المعلومات الواردة في بطاقة الناخب و قائمة التوقيعات مع بطاقة الهوية مثل بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة، جواز السفر أو بطاقة التعريف المهنة.
- تسليم أوراق التصويت و ذلك حسب ترتيب وضعها على الطاولة مع ضرورة تقديم الظرف للناخب.
- حساب عدد المصوتين قصد إعداد نسبة المشاركة في مكتب التصويت، لتبليغها لرئيس مكتب التصويت عند طلبها في الوقت المحدد.

و هذا ما نصت عليه المادة 14 من القرار رقم 121 المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرها على ما يلي:"يكلف كاتب مكتب التصويت بما يأتي:

- التحقق من هوية الناخب.
- التعرف على إسم الناخب في قائمة التوقيعات.
- تسليم أوراق التصويت و الظرف للناخب.

[1] – نفس المرجع السابق

يكلف كاتب مكتب التصويت أيضا بحساب عدد المصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى رئيس مكتب التصويت.[1]

4- المساعدان لمكتب التصويت:

بتكليف من رئيس مكتب التصويت يلزم هذا الأخير على المساعد الأول بمراقبة مخل التصويت لمنع التجمعات و تفادي الاكتظاظ داخل المكتب و كل ما من شأنه عرقلة دخول الناخبين إلى مكاتب التصويت، كما يكلف رئيس مكتب التصويت المساعد الثاني بمساعدة نائب الرئيس متى اقتضت الضرورة، و هذاما نصت عليه المادة 15 من القرار 121 المحدد لقولعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرها حيث نصت ما يلي: "يكلف لمساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت و السهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب و يكلف المساعد الثاني بمساعدة نائب الرئيس في مهامه.[2]

5- الرقابة على أعضاء و مكاتب التصويت:

قد يكون أعضاء مكاتب التصويت أثناء عملية الاقتراع عرضة لبعض التصرفات تمس بصفة مباشرة بنزاهة العملية الانتخابية في مرحلة من مراحلها الحساسة، كحالات الغش و التدليس أو التزوير أو الإكراه المادي أو المعنوي، و نظرا لأهمية هذه المرحلة و حماية لعملية الاقتراع من كل ما يشوبها من تصرفات سلبية، و ضمان نزاهتها، فقد أحاط المشرع الجزائري هذه المرحلة بسياج من الضمانات التي تحفظ سلامتها من كل عبث أو إخلال، من خلال بسط رقابة صارم على أعضاء و مكاتب التصويت حيث أقر في هذا الإطار جملة من العقوبات بموجب قانون الانتخابات البعض منه سالبة للحرية و البعض الآخر ذات طبيعة مالية، تختلف فيما بينها باختلاف درجة و خطورة كل جريمة لردع كل من يخل بالسير الحسن لعملية الاقتراع سواء من قبل أعضاء مكاتب التصويت أو على مستوى هذه المكاتب في حد ذاتها، نذكر منها ما يلي:

[1] المادة 14 من القرار رقم 121.

[2] – المادة 15 من القرار 121.

- إتلاف الصندوق المخصص للتصويت تكون عقوبته الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج و هذا حسب ما نصت عليه المادة 197 من الأمر 21-01.[1]
- و في حالة ارتكاب فعل الاتلاف من مجموعة أشخاص و بعنف تصبح العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 2500.000 دج
- القيام بنزع صنظوق الاقتراع من مكاه المحتوي على الأصوات المعبر عنها: حيث يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج[2]
- و إذا وقع هذا النزاع من قبل مجموعة أشخاص و بعنف تكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 2500.000 دج.
- الإخلال بالاقتراع الصادر عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن عون من الأعوان المسخرين و المكلفين بحراسة الأوراق التي يتم فرزها، حيث أدر المشرع عقوبة الحبس 5 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج.[3]
- رفض الامتثال عن كل شخص لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم إستشارة إنتخابية حيث يعاقب بالحبس من 10 أسام إلى شهرين 02 و بغرامة من 40.000 إلى 200.000 دج[4].

[1]- المادة: 197 من الأمر 21-01.

[2]-المادة 298 من الأمر 21-01.

[3] - المادة 299 من الأمر 21-01.

[4] - المادة 308 من الأمر 21-01.

الفرع الخامس: إجراءات التصويت و الطعن:

أ. إجراءات التصويت:

يحدد تاريخ الاقتراع بموجب المرسوم الرئاسي الذي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، تحدد مدة الاقتراع بيوم واحد يبدأ من الساعة 08 صباحا و يختتم في نفس اليوم على الساعة 07 مساءا.[1]

و قد يتعذر في بلديات معينة إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه المقرر في المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة، فيتم في هاته الحالة تقديم الاقتراع ب 72 ساعة على الاكثر و هذا نظرا لبع المسافة بين مكاتب التصويت.

و السكان مثل المناطق النائية و المناطق الصحراوية، ففي هذه الحالات يكون من صلاحيات منسق المندوبية الولائية للسطلة المستقلة التقدم بطلب لرئيس السلطة المستقلة يتضمن تقديم تاريخ الاقتراع في هذه البلديات و يكون رد هذا الأخير على شكل قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة.[2]

و القرار تالتي يتخذها رئيس السلطة المستقلة من أجل تقديم افتتاح الاقتراع تكون 05 أيام على الأكثر قبل يوم الاقتراع.[3]

كما يكون لرئيس السلطة المستقلة أن يقرر تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بـ 120 ساعة و ذلك بالتنسيق مع الممثليات و الدبلوماسية و القنصلية و المندوبيات المعنية[4].

بالإضافة إلى ذلك يمكن لرئيس السلطة المستقلة تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على أن لا تتجاو الساعة 8 مساءا و ذلك بناءا على طلب من منسق المندوبية الولائية[5].

---

[1] – المادة 132 من فقرة 1 من الأمر 21-01.

[2] – المادة: 132 الفقرة 2،3 من الأمر 21-01.

[3] – المادة:132 الفقرة 5 من الأمر 21-01.

[4] – المادة: 132، الفقرة 6 من الأمر 21-01.

[5] – المادة:132، الفقرة 7 من الأمر 21-01.

و على رئيس مكتب التصويت التحقق قبل الافتتاح للإقتراع من المطابقة الدقيقة لأعداد الأظرفة القانونية و أن تكون متساوية بين أوراق التصويت و عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات[1].

و يتخذ منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة كافة الترتيبات و الاحتياطات في حالة تغيب عضو أو أعضاء في مكتب التصويت و ذلك لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين، و من بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة[2].

لرئيس مكتب التصويت سلطة فرض السكينة داخل مكتب التصويت و من صلاحياته طرد أي شخص يعيق السير العادي لعمليات التصويت و ذلك بتحرير محضر يلحق بمحضر الفرز، كما يمكن له إذا اقتضت الضرورة الإستعانة بتسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام داخل مكتب التصويت.[3]

كما يمكن لرئيس مكتب التصويت أيضا عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام داخل مكتب التصويت بناء على طلب رئيس مكتب التصويت المعني.

كما يتم منع كل شخص يكون حاملا لسلاح ظاهرا أو مخفيا من دخول مكتب التصويت و لا يقبل بأي تجمع أو تجمهر بجوار مكاتب التصويت باستثناء أعوان الأمن[4].

يكون للمترشحين الحق في حضور عمليات التصويت و الفز و أجاز القانون ذلك، حيث يمكن لهم تعيين من يمثلهم بممثل واحد في مركز التصويت و ممثل واحد في كل مكتب تصويت، كما لا يمكن في أي حالة من الأحوال خضور أكثر من 05 ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد[5].

و على الناخب أن يثبت هويته لأعضاء مكتب التصويت و ذلك بتقديم بطاقة الهوية الخاصة به، بعد ذلك يتم تقديم له ظرفا واحد و أوراق التصويت يتوجه إلى المعزل لمباشرة

---

[1] – المادة: 136 من الأمر 21-01.

[2] – المادة: 138 من الأمر 21-01.

[3] – المادة: 139 من الأمر 21-01.

[4] – المادة 140 من الأمر 21-01.

[5] – المادة 141 من الأمر 21-01.

عملية التصويت و الإختيار لتم بعد ذلك إشهاد ئريس مكتب التصويت الذي بدوره يأذن له بإدخال الظرف في الصندوق.

ب- شروط التصويت بالوكالة:

يمكن للناخب في بعض الظروف و وفقا لحالات معينة أن يمارس ثقة في الانتخاب بواسطة التصويت بالوكالة و قد بين المشرع الجزائري هذه الحالات في المادة 157 من الأمر 21-01 و تتمثل هذه الحالات في :

- ☜ المرض الموجود في المستشفيات و الذين يعالجون في منازلهم.
- ☜ ذو العطب الكبير و العجز.
- ☜ العمال و المستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و الذين هم في تنقل و الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- ☜ الطلبة الجامعيون و الطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج الولاية المقيمين فيها[1]
- ☜ المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
- ☜ أفراد الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الحماية المدنية و موظفو الجمارك الجزائرية و مصالح السجون الذين يلازمون عملهم يوم الاقتراع.

تبدأ فترة إعداد الوكالات خلال 15 يوم الموالية لتاريخ إستدعاء هيئة الناخبين و تنتهي 3 أيام قبل تاريخ الاقتراع، ولا تمح الوكالة إلا لوكيل واحد و الذي يكون متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية و يتم تسجيل هذه الوكالات على دفتر مفتوح لهذا الغرض مرقم و مؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة البلدية لمراجعة للقوائم الانتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أو قائد الوحدة أو مدير المؤسسة المستشفى حسب الحالة كما يجوز لكل موكل أن يعفي وكالته في أي وقت قبل التصويت أما في حالة وفاة الموكل أو حرم من حقوقه المدنية و السياسية تلغى الوكالة بقوة القانون[2].

[1] – المواد 159-162-164-165.

[2] – المادة 157 من الأمر 21-01.

ج- الطعون في عملية التصويت:

للحفظ على صحة عملية التصويت، اكتفى المشرع الجزائري بذكر من لهم الحق بتقديم ملاحظات للسلطة المستقلة على أي تصرفات من شأنها أن تخل بنزاهة هذه العملية و لم يبين لنا المشرع الاجراءات و الآجال المحددة للفصل في كل المنازعات المترتبة عن عملية الاقتراع، هل يمكن للطاعن أن يتقدم إلى الجهة القضائية صاحبة الاختصاص؟

حيث تنص المادة 143 من الأمر 21-01 على: "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت و فرز الأوراق و تعدد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هاته العمليات، و أن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات"[1]

إن الإجابة على التساؤلات السابقة نجدها في مضمون القرار رقم 273 المؤرخ في 15 ربيع الثاني الموافق لـ 20 نوفمبر 2021 يحدد إجراءات الاعتراضات على صحة عمليات التصويت و إعلان النتائج المؤقتة و كيفيات نشر النتائج النهائية انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ليوم 27 نوفمبر 2021.

حيث أنا لكل ناخب الحق في الاعتراض إذا لاحظ ما يخل بعملية التصويت أو عملية الفرز و تعداد الاصوات و هذا بإيداع اعتراضه في مكتب التصويت الذي صوت به ليتم تدوين اعتراضه في محضر فرز الاصوات [2]

و يقدم هذا الاعتراض عريضة ترفق بمحضر الفرز و تتضمن هذه العريضة على جميع المعلومات الشخصية للمعترض مع موجز الوقائع و الوثائق المرفقة و المؤيدة لها [3]

يجب أن يستفي هذا الاعتراض الشروط المطلوبة تحت طائلة عدم قبوله شكلا و هذه الشروط مذكورة بنص المادة ن نفس القرار 273 أعلاه حيث تتنص على ما يلي:

---

[1] – المادة: 143 من الأمر 21-01.

[2]– المادة 2 القرار رقم 273 المؤرخ في 15 ربيع الثاني الموافق لـ 20 نوفمبر 2021.

[3] – المادة 03 من القرر رقم 273.

" طبقا لأحكام المادة 185 من الأمر 21-01 يجب تحت أي طائلة عدم قبول الاعتراض شكلا أن يستوفي الاعتراض الشروط التالية:

- ☜ أن يكون المعترض ناخبا.
- ☜ أن يقوم الناخب المعترض بإيداع اعتراضه لدى رئيس مكتب التصويت الذي صوت فيه.
- ☜ أن يكون الاعتراض مكتوبا.

و على رئيس مكتب التصويت تدوين و قبول اعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية في محضر الفرز بمكتب التصويت.[1]

و أيا كانت هذه الاعتراضات فإنها ترسل مع ملاحق الفرز إلى اللجنة الانتخابية البلدية المختصة اقليميا[2].

بعد ذلك تقوم اللجن الانتخابية الولائية بتجميع النتائج المرسلة من طرف اللجنة الانتخابية البلدية بإيداع محضر تركيز النتائج لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة و هذا في أجل 96 ساعة من اختتام الاقتراع مرفقا بالملاحق[3] حسب ما نصت عليه المادة 07 من القرار 273 السالف الذكر:" تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بعد تركيز و تجميع النتائج التي سجلتها و أرسلتها إلى اللجان الانتخابية البلدية بإيداع محضر تركيز النتائج لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة الوطني المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه 96 ساعة من اختتام الاقتراع مرفقا بالملاحق التي تمثل ما يلي:

- ☜ أوراق التصويت الملغاة.
- ☜ أوراق التصويت المتنازع في صحتها.
- ☜ الوكالات.
- ☜ الاعتراضات.

---

[1] المادة 05 من القرار رقم 273.

[2] المادة 06 من القرار رقم 273.

[3] المادة 7 من القرار 273.

و يوزع المنسق الولائي للسلطة المستقلة الاعتراضات بعد استلام المحاضر على أعضاء المندوبية المقررين لتفصل المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة الانتخابات تحت رئاسية منسقها في مدى قبول الاعتراض من خلال خلسة مغلقة و يتم تحرير محضرا بذلك.[1]

المطلب الثاني: مرحلة الفرز

بعد الانتهاء من فصل أوراق الاقتراع الباطلة، والمزورة (في حال وجودها) والتالفة، يمكن الشروع بعد الأصوات الصالحة. ويمكن لموظف الانتخابات قراءة كل ورقة اقتراع وبيان الخيار الذي تم التصويت لصالحه عليها، بصوت عالي وعرضها أمام كافة الحاضرين بحيث يتمكنوا بدورهم من القيام بعد خاص بهم مباشرةً. ويجب التحقق من تمكن ممثلي الأحزب والمرشحين والمراقبين من رؤية كل ورقة اقتراع يتم عدها. ويقوم موظفو العد الآخرين بالمساعدة في هذه العملية، إلا أنه يجب تحديد أي منهم مخول باتخاذ القرار المتعلق بصلاحية أو بطلان ورقة الاقتراع.و تم تقسيم هذا المطلب الى عدة فروع:

الفرع الاول: تعريف كلمة الفرز

الفرع الثاني:المبادئ الأساسية لعملية الفرز

الفرع الثالث: إجراءات عملية التصويت

الفرع الرابع: الضوابط و الآثار المترتبة على عملية الفرز

الفرع الخامس: الضمانات المتعلقة بعملية الفرز

الفرع الأول: تعريف كلمة الفرز

هي تلك العملية التي تقوم على إفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين و تصنيفها و تحديد صحتها من عدمها و وضع بيان لها، أو هي تلك العملية التي تقوم على إحصاء و جرد مختلف أوراق التصويت المتواجدة داخل صناديق

[1] – المادة 08 من القرار رقم 273.

الاقتراع للتأكد من صحتها و سلامتها في المرحلة الأولى ثم توزيعها على الفائزين في مرحلة لاحقة بغية تحديد نصيب كل مترشح من هذه الأوراق[1]

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لعملية الفرز:

تحكم عملية الفرز عدة مبادئ تتمثل فيما يلي:

1- الشفافية و الاحترافية:

يقصد بمبدأ الشفافية السماح للمترشحين أو ممثليهم القانونيين بالحضور لعملية الفرز و السمح لهم في تدوين ملاحظاتهم و اعتراضاتهم على هذه العملية أما بالنسبة لمبدأ الاحترافية يقصد به أن يكون مسؤولوا مكاتب التصويت قد تلقوا تدريبا جيدا أو لديهم إلهام بالإجراءات اللازمة لعملية الفرز الواجب اتباعها بكل دقة و جدية، و الشيء الذي من شأنه تفادي الوقوع في الأخطاء أثناء عملية الفرز.[2]

2- السلامة و الدقة:

تقتضي عملية الفرز مبدأ تامين سلامة أوراق التصويت و صناديق في بادئ الاقتراع حتى نهاية عملية الفرز، و هذا ما يوجد على كل أعضاء مكاتب التصويت لاعتبارهم مسؤولين و الانتباه على الأوراق و الصندوق من كل شكل من أشكال التزوير، أو الخطف كما يقتضي مبدأ الدقة ألا توجد أخطاء أو تصحيحات من شأنها أن تؤدي إلى الإتهام بالتلاعب و التزوير[3]

3- السرعة و العلنية:

يقصد مبدأ السرعة ضرورة قيام الهيئة المكلفة بإدارة عملية الفرز بإجراءات الفرز على وجه السرعة و فور إنتهاء عملية التصويت و دون انقطاع لأن أي تأخير في عملية الفرز من شأنه تهديد سلامة و نزاهة الانتخابات و يزعزع ثقة الناخبفي نتائج الفرز[4]

---

[1] – البشير بن لطرش: المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة شهادة الماستر في القانون، ص 176.

[2] – محمد ياسين برايو: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية،ةمذكرة شهادة الماجستير، ص 153.

[3] – البشير بن لطرش، المرجع نفسه، ص 177.

[4] – المادة 152 من الأمر 21-01.

أما عن مبدأ العلنية فنصت عليه المادة 152، فقرة 2، من الأمر 21-01 "يجري الفرز علنا و يتم بممكتب التصويت وجوبا" حيث تتم عملية الفرز علنا بحضور كل من الناخبينو المترشحين أو ممثليهم القانونيين و لجان الاعلام.

4- التوثيق و الحفظ على بطاقة التصويت:

المقصود بمبدأ التوثيق هو وجوب إثبات و تسجيل جميع المسائل المرتبطة بعملية الفرز سواء كانت ملاحظات أو نتائج أو غعتراضات في المحضر المخصص لهذا الأمر. أما مبدأ الحفاظ على مبدأ الاقتراع المقود به أن تتم عملية الفرز داخل مكاتب التصويت، لما له من دور في التقليل من فرص العبث بالصناديق خاصة أثناء نقلها مع استثناء المكاتب المتنقلة التي يتم فرزها على مستوى المراكز التابعة لها[1]

الفرع الثالث: إجراءات عملية الفرز:

قبل التطرق إلى إجراءات عملية الفرز وجب علينا التعرف على من يقوم بهذه العملية:

1- تشكيل لجنة الفرز:

تعيين تشكلية في من لهم الحق في فرز أصوات و الذين يعينون من طرف أعضاء مكتب التصويت شرط أن يكونوا مسجلين أو من بين الناخبين في هذا المكتب و ذلك بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين كما يمكن في حالة عدم توفر العدد الكافي أن يقوم بعملية الفرز جميع أعضاء مكتب التصويت[2]

2- إجراءات عملية الفرز:

تمر عملية الفرز بعدة مراحل متتابعة فبعد اختتام الاقتراع وجب على أعضاء مكاتب التصويت أن يوقعوا على قائمة التوقيعات حسب ما نصت عليه المادة151 من الأمر 21-01 فإنه بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات لتبدأ عملية الفرز بصفة علنية أمام مرأى الجميع لمكتب التصويت و اختتام الاقتراع إلى انتهائه و دون انقطاع[3]

---

[1] – محمد ياسين برايو، مرجع سابق، ص 154.

[2] – المادة 153 من الأمر 21-01.

[3] – المادة 151 الفقرة 1، من الأمر 21-01.

توضع الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالإلتفاف حولها[1]

يتولى الفارزون فتح صناديق الاقتراع تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت و بحضور المرشحين أو ممثليهم القانونيين، حيث يتم إفراغها من محتواها و تصفيف الأضرفة المتواجدة بداخلها إلى رزم أو مجموعات حتى يسهل عدها، ثم يتولى الفارزون عد الأضرفة المتواجدة بالصندوق و مقارنتها بعدد الناخبين الموقعين فإذا ما كان العدد غير متطابقا أو كانت هناك ملاحظات أو تحفظات فإنه يدوم و يثبت ذلك في محضر الفرز توضع تحت تصرف الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا[2]

تبدأ عملية فتح الأضرفة قصد التلاوة و عد النقاط حيث يقوم أحد الفارزين بفتح الضرف و اخراج بطاقة الاقتراع من داخله ثم يعطيه لزميله لإعلامه بصوت عالي و تسجل الأصوات على كشوفات معدّة مسبقا لهذا الغرض[3]

و تكون بالشكل التالي: عمود واحد (//) يعني صوت واحد

علامة ضرب (x) يعني صوتين[4]

بعد عملية التلاوة يتولى الفارزون إحصاء و عد جميع الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح و لإثبات ذلكفي محضر الفرز

بعد نهاية عملية الاحصاء و عد الاصوات يقوم رئيس مكتب التصويت بالتصريح علنا بالنتائج و يحرر محضر الفرز يعلق في مكتب التصويت[5]

و تواصل العملية من خلال وضع أوراق التصويت غير تلك الملغاة و المتنازعة فيها في أكياس يتم تشميعها و تعريفها إلى غاية غنقاء آجال الطعن و الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.[6]

---

[1] – المادة 152 الفقرة 4 من الأمر 21-01.

[2] – المادة 155، فقرة 1، من الأمر 21-01.

[3] – سعد مظلوم العبدلي: ضمانات حرية و نزاهة الانتخابات، دراسة مقارنة جزء من المتطلبات لنيل درجة الماجستير في القانون العام، ص 196.

[4] – أمال برحيص: الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، ص 75.

[5] – المادة 155، الفقرة 4، من الأمر 21-01.

[6] – المادة 154، الفقرة 3، من الأمر 21-01.

الفرع الرابع: الضوابط و الآثار المترتبة على عملية الفرز

تخضع عملية الفرز إلى عدة ضوابط قانونية تترتب عنها عدة آثار و ذلك ما سنتطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي:

1- الضوابط القانونية لعملية الفرز:

المقصود بالضوابط القانونية لعميلة الفر هو تحيد معايير صحة و بطلان أوراق التصويت.[1]

أ- معايير بطلان أوراق التصويت:

لقد حدد المشرع الحالات التي تكون فيها أوراق التصويت ملغاة على سبيل الحصر سواء كان الظرف فارغا مجرد من ورقة التصويت أو ورقة التصويت لوحدها دون ضرف أو تعدد أوراق التصويت في الظرف الواحد و أن تكون أوراق التصويت غير مشطوبة ولا تحمل أي علامة أخرى، بالإضافة إلى استعمال الأضرفة النظامية[2]

ب- معايير صحة أوراق التصويت:

بما أن المشرع الجزائري حدد على سبيل القصر الحالات التي تكون فيها الحالات ملغاة و لم يحدد متى تكون الأصوات صحيحة، فإن كل صوت يكون صحيح و يحسب ما لم يكن في إحدى الحالات المذكورة في المادة 156 من الأمر 21-01 حيث أضاف المشرع الجزائري أن مصير أوراق التصويت التي لم يعبّر فيها الناخب عن اختياره تحتسب لفائدة القائمة المختارة[3]

2- آثار عملية الفرز:

أكد المشرع الجزائري أنه يترتب على عملية الفرز عدة آثار تتعلق في مجملها بكيفية تحرير و تسليم محضر الفرز تتمثل فيما يلي:

- تحرير محضر فرز الأصوات مكتوب بحبر لا يمحى و الذس تدون فيه كل من الأصوات الصحيحة و الأصوات الملغاة، كما يتضمن عند الإقتضاء ملاحظات أو تحفظات كل من الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم القانونيين.

---

[1] – أمال بورحيص ، مرجع سابق، ص 73.

[2] – المادة 156 من الأمر 21-01.

[3] – المادة 156 من المادة 21-01.

- تحرير محضر الفرز في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت.
- توزيع النسخ الثلاثة لمحضر الفرز إلى كل من رئيس مكتب التصويت نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية و نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، حيث يقوم بتسليمها رئيس مكتب التصويت أو نائبه المقابل وصل استلام يسلم لهم.
- تدمغ هذ النسخة من المحضر المذكورة أعلاه في كل صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادقة على مطابقتها للأصل"
- محضر افرز يضمن نزاهة العملية الانتخابية لأنه يحرر في ثلاث نسخ من الصعب تزويرها لأنها توزع على ثلاث هيئات أو سلطات مختلفة.

نستخلص مما سبق أن تأكيد المشرع الجزائري على أهمية تتبع محاضر الفرز و تسليم نسخه الثلاثة لهيئات مختلفة تعزز من احتمالية التلاعب بأصوات الناخبين و تزوير النتائج.[1]

الفرع الخامس: الضمانات المتعلقة بعملية الفرز:

إن مرحلة الفرز هي مرحلة ما قبل الأخيرة للمسار الانتخابي، فهي بذلك مرحلة جد حساسة نظرا لقصر فترتها الزمنية و ما يشوبها من احتمالات للتزوير و الاعتداء على إرادة الناخبين، فلذلك أحاطها المشرع الجزائري بعدة ضمانات من خلال الأمر 21-01 تتضمن تجريم عدة أفعال أثناء مرحلة افرز مع تقرير جزاءات لها، كما خول لكل من الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم إمكانية تقديم مختلف الاعتراضات و الطعون و إرفاقها محضر الفرز، و التي تعتبر بدورها ضمانة أخرى بنزاهة العملية الانتخابية على مستوى هذه المرحلة[2]

1- الضمانات التشريعية لعملية الفرز:

من خلال استقراء بعض النصوص التشريعية منها المواد من 151 إلى 156 من الأمر 21-01 نستخلص أن المشرع أحاط عملية الفرز بعدة ضمانات تتلخص أهمها فيما يلي[3]:

---

[1] – المادة 155، من الأمر 21-01.

[2] – الأمر 21-01

[3] – المواد 151-156 من الأمر 21-01

- بعد تكليف الناخبين لعملية الفرز أحد الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري و ذلك لما يضفيه هذا التكليف من شفافية و دعم للثقة في صحة عملية الفرز و أما الذي يقوم بعملية الفرز هو من الناخبين المسجلين في نفس المكتب.
- تمكين جمهور الناخبين من حظور و مشاهدة عملية الفرز على المباشر مع إمكانية تسجيل أي ملاحظات.
- تمكين منفذي المترشحين منحظور عملية الفرز و تزويدهم بنسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر الفرز على مستوى كل مكتب تصويت، الشيء الذي يمكنهم من متابعة صحة عملية الفرز من خلال حظورهم الشخصي و متابعة صحة إعلان النتائج.
- النص على إلزامية مباشرة الفرز فور إنتهاء عملية التصويت و داخل مكتب التصويت و دون توقف إلى غاية إنتهاء العملية، و هذا فيه ضمانة التضييق من فرص التلاعب في أصوات الناخبين أثناء عملية الفرز.
- تمكين المشرع الجزائري السلطة المستقلة من إشراف على عملية الفرز و مراقبتها يعتبر أيضا ضمانة بنزاهة عملية الفرز، و بالتالي نزاهة الانتخابات، و ذلك بعدم التدخل فيها أي جهة و بأي شكل من أشكال الذي من شأنه التلاعب بأصوات الهيئة الناخبة لأنها بطبيعتها سلطة مستقلة.

2- عقوبة التزوير في عملية الفرز:

عادة ما تقع العديد من التصرفات السلبية أثناء فترة الفرز تهدف إلى تغيير نتيجة الاقتراع لصالح الجهة المعنية لذا و حفاظا على نزاهة عملية الفرز و تدخل المشرع الجزائري بتجريم هذه الأفعال و فرض جزاءات على مرتكبيها حيث جرم فعل الامتناع عن وضع تحت التصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح، القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الاصوات أو محضر الاحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الوللائي لتركيز النتائج و فرض عليها عقوبة بالحبس من سنة واحدة إلى 3 سنوات و بغرامة من 4000 دج إلى

40.000 دج كما يمكن الحكم عليه بالحرمان من حق الانتخاب أو الترشح لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[1]

و في حالة القيام بنزع أو تغيير مكان صندوق التصويت جرم المشرع الجزائري هذا التصرف و خصه في عقوبة الحبس تصل إلى 10 سنوات مع عقوبة مالية إلى 500.000 دج و قد تشدد العقوبة في حالة تعدد الفاعلين مع استعمال العنف[2]

كما جرم المشرع الجزائري لتصرف صادر من أعضاء مكتب التصويت أو أي عون مسخر لحراسة أوراق التصويت يمس بنزاهة العملية الانتخابية حيث خصه بعقوبة 5 سنوات إلى 10 سنوات سجن و غرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000دج.[3]

3- الرقابة على عملية الفرز:

نظرا لما تنطوي عليه عملية الفرز الأصوات من أهمية بالغة فإن سيرورتها تخضع للرقابة حتى تضمن صحة و مصداقية هذه العملية، و عدم الانزلاق نحو أطماع ذوي المصلحة في تزوير نتائج لصالح مرشح معين و يتولى مهمة هذه الرقابة المرشحين أو ممثليهم عن طريق حظورهم لعملية الفرز و يتم كل ذلك تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.[4]

بعد انتهاء العملية يتم تحرير محضر الفرز و تذكر فيه جميع الاجراءات في حضور ممثلين عن الناخبين الموجودين و ممثلين عن المترشحين و يحرر في ثلاثة نسخ يتم توزيعها الجهات المختصة و يوقع على المحضر جميع أعضاء مكتب التصويت و ممثلي المترشحين طبقا لما نصت عليه المادة 154 من الأمر 21-01[5]

4- تقدير الرقابة على عملية فرز الأصوات:

إن الإجراءات المادية للفرز التي حددها المشرع الجزائري في الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تساهم بشكل أو بآخر في التحقيق من مختلف

[1] – المادة 296 من الأمر 21-01.

[2] – المادة 298 من الأمر 21-01.

[3] – المادة 299 من الأمر 21-01.

[4] – المادة 153 من الأمر 21-01.

[5] المادة 154 من الأمر 21-01

أشكال التلاعب التي قد تشوب هذه المرحلة الحساسة من العملية الانتخابية، و هي تتكون من سلسلة متتالية من الاجراءات تتم بإشراف أعضاء مكاتب التصويت و بعض الفارزين الذين يعيَّنون من بين الناخبين المسجلين في مكتب الانتخاب المعني، و كذا رقابة ممثلي المترشحين و الأحزاب السياسية غير أن هذه الإجراءات تبدو غير كافية ما لم تتبع بعقوبات رادعة تلحق ا=كل من يحاول العبث بهذه المرحلة الحساسة من العملية الانتخابية، إذ لا شك في أن للعقوبة الجنائية رهبتها و قدرتها على ردع من لا يمثل بحكم القانون.[1]

المبحث الثاني: إعلان على النتائج

التعامل مع مسألة الإعلان عن نتائج الانتخابات ونشرها بعناية فائقة. فطالما أن النتائج الأولى المتوفرة هي عادةً نتائج أولية قد تخضع لاحقاً لتعديلات ما ؛ يجب أخذ الحيطة والحذر عند اعتماد كيفية وتوقيت الإعلان عن تلك النتائج.

يتم عد الأصوات بطرق مختلفة، وفي غالبية الحالات يتم ذلك في محطة الاقتراع يوم الانتخابات وفور الانتهاء من الاقتراع. وفي حالات أخرى يتم نقل الأصوات إلى مراكز خاصة بعدها قبل القيام بعملية العد والفرز.

في بعض البلدان فإن عمليات العد الأولى هي الوحيدة التي تتم، ولا يتم إعادة النظر في أوراق الاقتراع إلا في حالات الاعتراض على نتائج الانتخابات أو طلب أحد المرشحين او الأحزاب أو المحاكم إعادة العد.و هذا ما تناولناه خلال المطلبين التاليين:

المطلب الاول: إعلان على النتائج

المطلب الثاني: الطعون في النتائج الانتخابية

المطلب الاول: صلاحيات إعلان النتائج

منح المشرع الجزائري صلاحية إعلان النتائج المؤقتة للإنتخابات الى السلطة المستقلة ممثلة في رئيسها[2] وذلك على إعتبار ان هذه الهيئة المستحدثة هي من يدير العملية الإنتخابية ويشرف عليها في جميع مراحلها بعد ان كانت هذه الصلاحية مخولة لوزير الداخلية.

---

[1] – الأمر 21-01.

[2] المادة 30 من الامر 21_01

اما صلاحية الاعلان النتائج النهائية الإنتخابات بعد إستفادة أجل الطعون والفصل فيها فتعود للمحكمة الدستورية التي تضبط النتائج النهائية الإنتخابات الرئاسية وتعلينها في اجل 10 ايام من تاريخ تلقيها للنتائج المؤقتة من السلطة المستقلة [1]

كما نضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية الإنتخابات التشريعية وإنتخاب أعضاء مجلس الأمه وتعلنها في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة من السلطة المستقلة للمحكمة الدستورية أيضا إعلان نتائج الإستشارات في الإنتخابية عن طريق إستفادة في مدة 10 أيام إبتداء من تاريخ إستلام محاضر اللجان الانتخابية [2]

اما بالنسبة الإنتخابات المحلية المتمثلة في انتخاب أعضاء المجال الشعبية البلدية والولائية. فان صلاحية توزيع المقاعد على قوائم المترشحين بكون بناء على محضر أعضاء البلدي للأصوات من الإختصاص اللجنة الانتخابية البلدية في النسبية.

انتخابات المجال الشعبية البلدية،بالنسبة للإنتخابات المجال الشعبية الولائية فتقوم اللجنة الإنتخابية الولائية بتوزيع المقاعد بناء على محاضر الإحصاء البلدي للأصوات وعموما فإن صلاحية إعلان نتائج الانتخابية المحلية من إختصاص منصق المندوبية الولائية السلطة المستقلة مراعاة أجل الطعون.

- **المنازعات المتعلقة بإعلان نتائج الانتخابات**

كفل المشرع الجزائري على فرار أغلب التشريعات الانتخابية حماية قانونية لكل الإجراءات التي تضمنتها مرحلة تركيز وإعلان النتائج النهائية والاقتراع الإضفاء مزيد من الضمانات التي تدعم مصداقة وجدية الحدث الإنتخابي ، ولعلى أبرز واهم صور هذه الحماية هو فتح باب الطعن لعام جهات محايدة تختلف حسب طبيعة الاستحقاق ضد كل المخلفات والإنتهكات المسجلة أثناء هذه المرحلة ، والواقع ان النظر في طعون المقدمة بمناسبة إعلان ان النتائج ترتبط بشكل مباشر لكل إجراءات سير العملية إنتخابية بمدلولها الفني من بداية التصويت وإجراءات الفرز وإعلان النتائج . فقد خصص المشرع الجزائري نفس المواد المتعلقة لمنازعات عمليات التصويت

[1] المادة 260الفقرة 02من الامر 21_01

[2] المادة 263من الامر 21_01

لمنازعات إعلان النتائج بإعتبار أن القواعد التي تحدد شروط سير العملية الخاصة بالتصويت هي التي تؤثر على نتائج الاقتراع .[1]

فحق الطعن الإنتخابي هو حق متفرع عن حق الإنتخاب بمعناه الواسع والذي من شأنه أن يعيد تصحيح الإختلالات وتصويب الأخطاء بها يؤدي إلى المحافظة على سلامة إرادة التاخبين.[2]

وقد كرس المشرع الجزائري حق الطعن في نزاهة نتائج الإنتخابات ونظم هذه المنازعات في العديد من نصوصه ، غير أنه لم يخضعها لنظام قانوني واحد في جميع الإستحقاقات بل ميز كل إستحقاق إنتخابي بنظام قانوني يحكمه من حيث الأطراف التي يمكنها تقديم الطعن والجهة الفاصلة في هذه الطعون ، وتتعرض لها بشئ من التفصيل حسب كل إستحقاق إنتخابي وفق مايلي :

المطلب الثاني : الطعون في النتائج الإنتخابية

يُعتبر فصل الطعون في النتائج الانتخابية جزءًا هامًا في العملية الانتخابية، حيث يمكن للأطراف المعنية تقديم طعون أو اعتراضات على النتائج النهائية للانتخابات إذا كانت هناك شبهات أو مخالفات تؤثر على صحة العملية الانتخابية أو نتائجها. تهدف هذه الطعون إلى تصحيح أي أخطاء أو تجاوزات قد تكون حدثت خلال عملية الاقتراع والفرز.

يتناول هذا الفصل بالتفصيل آليات وإجراءات تقديم الطعون ومعالجتها في النظام الانتخابي الجزائري. سيتم استعراض القوانين واللوائح المتعلقة بعملية تقديم الطعون وكيفية معالجتها، بالإضافة إلى دراسة تجارب سابقة وقضايا قانونية ذات صلة.

تعتبر أهمية هذا الفصل واضحة، حيث تساهم عملية الطعن في النتائج الانتخابية في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية والحفاظ على حقوق الأطراف المعنية. بالإضافة إلى ذلك،

---

[1] ريمة بن صفا دور القاضي الإداري في الرقابة على العملية الإنتخابية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة 2015/2020 ص 64

[2] – شوقي يعيش نخام الطعون في الإنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي _الجزائر ،تونس،المغرب اطروحة لنيل شهادة دكتوراة في الحقوق جامعة محمد خيصر بسكرة 2014/2013 ص 1

يوفر هذا الفصل فرصة لتقييم وتحسين العملية الانتخابية من خلال معالجة أي مخالفات أو تجاوزات قد تكون حدثت.

منهج الدراسة سيشمل مراجعة القوانين واللوائح المتعلقة بالطعون في النتائج الانتخابية، ودراسة الإجراءات المتبعة لتقديم الطعون ومعالجتها. سيتم أيضًا تحليل القضايا القانونية المرتبطة بالطعون ودراسة تجارب سابقة وتوجهات قضائية في هذا الصدد.

الفرع الأول: الطعون المتعلقة بنتائج الإنتخابات الرئاسية والإستفتاء:

كرس المشرع الجزائري حق الطعن في نزاهة نتائج الإنتخابات الرئاسية والإستفتاء بموجب المادة 258 فقرة 1 من الامر 21_01[1] يحق لكل مترشح أو ممثلة المؤهل قانونا في حالة الإنتخابات الرئاسية ولأي ناخب في حالة الإستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج إحتجاجه في محضر الفرز الموجود في كل مكتب التصويت.

فكما سبق الإشارة إليه ،فإن المقصود بالطعن في نتائج الانتخابات هو الطعن في نتائج مكاتب التصويت ،كون المشرع لم يسمح إلا بالطعن في صحة عمليات التصويت، بحيث تنص المادة السابقة المذكورة بأن الطعون يتم إيداعها على مستواء مكاتب التصويت يوم إجراء التصويت وليس بعده بحيث ترفق هذه الطعون بمحاضرة الفرز وقد خص الأمر 21_01 وحتى المؤسس الدستوري بنص المادة 191 من دستور 2020 المحكمة الدستورية[2]"بنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية و الإنتخابات التشريعية والإستفتاء ، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات حيث تنظر المحكمة الدستورية في الطعون الإنتخابية المتعلقة بإنتخاب رئيس الجمهورية وعمليات الإستفتاء وكذا الإنتخابات التشريعية بحث تسجل الطعون حول نتائج إلانتخاب رئيس الجمهورية لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية ،وتعين المحكمة من بين أعضائها مقررا أو أكثر لدراسة كل طعن وإعداد مشروع قرار يعرضه على المحكمة للفصل فيه ومن ثم إصدار قرار لقبول أو برفض الطعن .

[1] –المادة 258 من الأمر 21_01 الإنتخابات الرئاسية

[2] – المادة 191 من دستور 2020

وقد منح المشرع صفه الطاعن للمرشحين او ممثليهم القانونيين فقط بالنسبه للإنتخابات الرئاسية وحرم الناخبين الذين هم جوهر العملية الإنتخابية ،وما وجد نظام الإنتخابات وآليات والهيئات الرقابية الإلحمايه أصوات الناخبين وإرادتهم ففي هذا الإختصاص صارخ من مبدأ سيادة الشعب في إختيار من يحكمه[1] في حين انه منح حق الطعن للناخبين في نتائج عمليات الإستفتاء وهو أمر لا بد للمشرع الجزائري تداركه حتى في إنتخابات الرئاسية ومنحه حق الطعن في نتائج التصويت لكل ناخب ودعما وتفعيلا بالرقابة الشعبية على العملية الإنتخابية.

وتفص المحكمة الدستورية في الطعون المرفوعة في اجل3 ايام بقبولها او رفضها[2] ولها ايضا صلاحية تعديل محاظر النتائج او حتى الغائها وتعلن النتائج النهائية في مده أقصاها 10أيام من تاريخ إستلامها المحاضرة من رئيس السلطة المستقلة .

الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بنتائج الإنتخابات التشريعية

على قرار ذكرناه في الطعون المتعلقة بنتائج الإنتخابات الرئاسية والإستفتاء فقط كفل المشرع الجزائري غاية كافية بالطعون المترتبة على نتائج الإنتخابات تشريعية حيث أقر المؤسس الدستوري ذلك في الأمر 21_01 بموجب المادة 210 التي تنص على "تفصل المحكمة الدستورية بعد إنقضاء هذا الأجل في الطعن خلال 3أيام"[3]

حيث منحت صلاحية النظر في الطعون الإنتخابية المتعلقة بصحه العمليات التصويت الى المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) بصفتها قاض إنتخابات.

وذلك في كل من إنتخابات المجلس الشعبي والوطني والإنتخابات مجلس الأمة من خلال طعن يرفعه أي مترشح أو حزب سياسي مشارك في الإنتخاب في شكل عريضة تتضمن إسم اللقب والمهنه وعنوان وتوقع الطاعن وتسميه الحزب والعنوان ومقره وصفه المودع الطعن،إذا تعلق الأمر بالطعن المقدم من قبل الحزب السياسي

[1] – معند سلاسل القانوني المنازعة الإنتخابية في الجزائر .مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012 ص 156.

[2] – المادة 260الفقرة 01من الأمر 21_01

[3] – المادة 210 الأمر 21_01

إضافة إلى ذكر المجلس البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن عندما يتعلق الأمر بالطعون في الإنتخابات الخاصة بمجلس،كما يجب أن تتضمن عريضة الطعن عرض مفصل لموضوع الطعن والوسائل والوثائق المؤيدة للطعن .

يقدم الطعن إلى كتاب ضبط المحكمة الدستورية خلال 48 ساعة الموالية الإعلان النتائج بالنسبة الإنتخابات المجلس الشعبي والوطني حيث يقوم رئيس المحكمة الدستورية توزيع الطعون على الأعضاء المعنين كمقررين . وبعد ماتبلغ الطعون بكل وسيلة مناسبة لكل نائب معترض على إنتخابه الذي له أجل 72 ساعة لإداء ملاحظاتة الكتابية من تاريخ تبليغه[1]

وبعد إنقضاء هذا الأجل تجتمع المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة بعد إجراء التحقيقات اللأزمة وإعداد العضو المقرر لتقريره وكل ذلك يتم في غضون 03 أيام والملآحظ أن الميعاد الذي منحه المشرع الجزائري لرفع الطعن والمتقدر ب 48 ساعة كما هو ميعاد قصير جدا مقارنة ببعض التشريعات المقارنة التي تمنح آجال أطول تصل إلى 10أيام كالتشريع الفرنسي ، وهو مايؤدي إلى تفويت الفرصة على الكثرين من أجل تحضير وإيداع طعونهم ،خاصة وأن إيداع هذه الطعون لايكون الإ أمام كتابة ضبط المحكمة الدستورية وايضا منح المحكمة.

الدستورية أجل 3 أيام لدراسة الطعون البت فيها أجل حد قصير ربما يؤدي إلى التسرع في دراسة الطعون بما لا يخدم نزاهة الإنتخابات التشريعية [2]

أما فيما يخص أجل الطعن في إنتخابات مجلس الأمة فإن حق الإعتراض على نتائج الإقتراع لكل مترشح بتقديم عريضة بنفس الأشكال السابقة في أجل 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج [3] والبت والفصل للمحكمة الدستورية في أجل 3 أيام كاملة للبت في الطعون من تاريخ رفع الطعن أمامها [4]

---

[1] – المادة 209 /3 من ألأمر 21_01.

[2] – المادة 210 من الأمر 21_01

[3] – المادة 240،من الأمر 21_01

[4] – المادة 241 الفقرة 1 من الأمر 21_01

وللمحكمة الدستورية صلاحية إن أرتأت جدية وصحة الطعن إصدار قرار معلل يتضمن إلغاء أو إبطال الإنتخابات محل الإعتراض أو إعادة صياغة محضر النتائج وإعلان المرشح الذي يستحق الفوز[1]

الفرع الثالث: الطعون المتعلقة بنتائج الإنتخابات المحلية

على إعتبار أن المجالس المحلية المنتخبة تشكل أهم مظاهر الديمقراطية التشاركية والوسيلة الأولى لمشاركة المواطن في تسير شؤون البلاد ، فقد خطيت الإنتخابات المحلية باهتمام المشرع الجزائري التي أحاطها بضمانات هامة التي كان أهمها هو كفالة حق الطعن في نتائج الإنتخابات المحلية ،حيث أنه وبعد إعداد اللجان الإنتخابية البلدية لمحاضر الإحصاء البلدي للآصوات وإرسالها الجنة الإنتخابية الولائية التي تعاين وتركز وتجمع النتائج التي تضمنتها محاضر اللجان البلدية على مستوى دائرة إلانتخابية وتعلن النتائج خلال 48 ساعة من تاريخ إختتام الإقتراع فإن المشرع قد منح ز حق الإعتراض والطعن في صحة عمليات التصويت عن طريق إحتجاج يدون في محضر الفرز لمكتب التصويت الذي صوت به الناخب المعترض ويرسل إلى الجنة الإنتخابية الولائية التي بدورها ترسل محاضر النتائج مرفقة بالإعتراضات إلى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل 96 ساعة من تاريخ إختتام الإقتراع[2]

تدرس المندوبية الولائية للسلطة المستقلة الإعتراضات وتبت فيها ، ويعلن المنسق الولائي للسلطة المستقلة النتائج المؤقتة للإنتخابات البلدية و الولائية في أجل 48 ساعة وتبلغ قرارها إلى الأطراف المعنية فور إصداره[3]

ويعتبر قرار البت في الإعتراضات وإعلان النتائج المؤقتة الصادر عن المنسق الولائي للسلطة المستقلة قابلا لطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 48 ساعة من تاريخ تبليغ القرار ، ويكون للمحكمة أجل خمسة أيام للبت في الطعن القضائي المرفوع

[1] – المادة 241 الفقرة 2 من الأمر 21_01

[2] – المادة 185 من الأمر 21_01

[3] – المادة 186 من الأمر 21_01

أمامها ضد قرار اللجنة الإنتخابية الولائية وذالك بموجب حكم غير قابل الأي شكل من الأشكال الخاصة بالطعن[1]

[1] – المادة 186 من الأمر 21_01

خلاصة الفصل :

تمثل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ضمانة أساسية في ترقية الحقوق والحريات وبالخصوص من خلال دعم ممارسة الحقوق والحفاظ على الحريات بالنسبة للناخب والمنتخب. كما هو الحال بالنسبة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وهو ما يعتبر دعامة أساسية لتطوير الحقوق والحريات ومسايرة هذا المسعى العالمي.

باختصار، يستهدف فصل "آليات الوقاية من الفساد في مرحلة الإجراء" تعزيز النزاهة والشفافية في العمليات الإدارية والقانونية. يتضمن الفصل وضع قوانين فعالة لتنظيم المراجعة والتنفيذ، فضلاً عن تطبيق عقوبات رادعة لمكافحة الفساد. كما يركز الفصل على الشفافية والمساءلة، حيث يجب تنفيذ الإجراءات بشكل مفتوح وتوفير المعلومات ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك، تعزز آليات الوقاية من الفساد من خلال تبني مبادئ الحوكمة الجيدة وتحقيق التوازن بين الشفافية والخصوصية. يتطلب النجاح في هذه الآليات التعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني للحد من الفساد وبناء مؤسسات قوية وموثوقة.

خاتمة

خاتمة:

في ضوء ما تم استعراضه في هذه المذكرة بعنوان "الوقاية من الفساد في المجال الانتخابي في التشريع الجزائري"، يتضح أن الفساد في العملية الانتخابية يشكل تحديًا كبيرًا يتعين التصدي له بشكل جاد وفعال. تتطلب الوقاية من الفساد في المجال الانتخابي جهودًا متعددة المستويات، بدءًا من مرحلة التحضير وصولاً إلى مرحلة الإجراءات .

تتطلب مكافحة الفساد في العملية الانتخابية تعاونًا وجهودًا مشتركة من جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكذلك المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمواطنين.

لذا، يجب على السلطات الجزائرية اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لتحقيق الوقاية من الفساد في العملية الانتخابية، من خلال تعزيز الرقابة والمراقبة، وتحديث التشريعات القائمة لتوفير الأدوات القانونية اللازمة، وتعزيز الشفافية ونشر المعلومات، وتوفير التدريب والتوعية للمواطنين.

على الرغم من الصعوبات والتحديات التي قد تواجه دراسة الوقاية من الفساد في المجال الانتخابي، إلا أنها تستحق الجهود والاهتمام. يتطلب ذلك تعاوناً وتنسيقاً بين الجهات المعنية، بما في ذلك السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والمجتمع المدني، لتطبيق السياسات والإصلاحات اللازمة لضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

بشكل عام، يتطلب تحقيق الوقاية من الفساد في المجال الانتخابي في التشريع الجزائري التزامًا جادًا ومستمرًا من جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الحكومة والمؤسسات القانونية والمجتمع المدني والمواطنين. من خلال تكاتف الجهود وتبني إجراءات فعالة، يمكن تعزيز النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية وتعزيز الثقة العامة وتعميق الممارسات الديمقراطية في الجزائر.

حيث يعد الانتخاب الوسيلة القانونية الوحيدة, التي تمكن الشعوب من اختيار من يحكمهم، و هو الآلية المثلى التي يعتمدها أي نظام ديمقراطي، لإضفاء الشرعية في اساد السلطة، و بواسطته يتحقق مبدأ السيادة الشعبية، و لا يتحقق ذلك إلا بإرساء نظام انتخابي متكامل،

يضمن سيرورة العملية الانتخابية، عبر كل مراحلها، في ايطار الشفافية و النزاهة، و ذلك بواسطة تفعيل وسائل و آليات رقابية متنوعة تضمن ذلك .

وفي هذا الإيطار سعي المشرع الجزائري عبر مختلف الدساتير و التشريعات الانتخابية، خاصة بعد انتهاج التعددية الحزبية الى إرساء آليات ووسائل رقابية تضمن إجراء إنتخابات حرة و نزيهة، و توفير جو من الشفافية و الحياد، و مزال في سعي دائما إلى تحسين و تحديث هذه الآليات أو الضمانات للوصول إلى إجراء إنتخابات جدية تكرس ديمقراطية حقيقية.

و هو مادفعنا إلى البحث من خلال هذه الدراسة في الآليات الرقابية، و الضمانات الجديدة التي كرسها المشرع الجزائري مؤخرا بموجب التعديلات التي ادخها على النظام الإنتخابي، و عبر كل مراحل العملية الانتخابية بدأ بمرسوم دعوة الهيئة الناخبة، و إلى غاية إعلان النتائج و تقدير فعاليتها، و المشرع الجزائري بإعتماده للتعديلات الجديدة قد وفق إلى حد كبير لتوفير الحماية القانونية اللازمة لضمان نزاهة و شفافية العملية الانتخابية و خير دليل على ذلك هو النتائج المسجلة عبر مختلف الاستحقاقات الانتخابية التي شهدتها الجزائر منذ انتخاب رئيس الجمهورية بتاريخ 2019/12/12. و مما يعد دليلا على فعالية أشكال الرقابية المختلفة التي تضمنها الأمر 21_01 .

توصلت المذكرة إلى نتائج مهمة توضح ضرورة تطوير التشريعات الجزائرية المتعلقة بالعملية الانتخابية وتعزيز الرقابة والمراقبة للحد من حالات الفساد المحتملة. كما أشارت المذكرة إلى أهمية تعزيز الشفافية ونشر المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية، بالإضافة إلى ضرورة تدريب وتوعية المواطنين بحقوقهم وواجباتهم الانتخابية.

حيث توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى استخلاص جملة من النتائج تتمثل في ما يلي:

- ❖ أحسن المشرع عندما سحب صلاحية التنظيم و الإشراف على العملية الإنتخابية من الإدارة، و منح هذا الاختصاص للسلطة الوطنة للسلطة المستقلة للانتخابات .
- ❖ تعزيز مبدأ حياد الإدارة الانتخابية تجاه مجريات العملية الانتخابية مما يعزز شفافية و نزاهة العملية الانتخابية.

- ❖ المشرع الجزائري احسن ايضا في دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الأمر الذي أنهى الجدال القائم حول طبيعة هذه السلطة المستقلة, و اكد مكانتها بين مؤسسات و هيئات الدولة الرقابية.
- ❖ إن تحويل اختصاص سحب استمارات الترشح و توقيعات الاكتتاب الفردية في الانتخابات الرئاسية من وزارة الداخلية إلى السطلة الوطنية المستقلة للانتخابات يعد بمثابة خطوة هامة نحو تعزيز حياد الإدارة.
- ❖ وجود تحديات كبيرة في مكافحة الفساد في العملية الانتخابية في الجزائر، وتشمل ظواهر مثل التزوير، وشراء الأصوات، والتأثيرات غير القانونية على الناخبين.
- ❖ الحاجة إلى تحسين الرقابة والمراقبة في العملية الانتخابية، من خلال تعزيز دور الجهات المختصة وتكثيف جهودها في رصد ومكافحة حالات الفساد.
- ❖ أهمية تحديث التشريعات الجزائرية المتعلقة بالعملية الانتخابية، وضمان وجود إطار قانوني قوي يحمي من الفساد ويعاقب المخالفين.
- ❖ ضرورة تعزيز الشفافية في العملية الانتخابية، من خلال نشر المعلومات المتعلقة بالمرشحين والمشاركة السياسية وتمويل الحملات الانتخابية.
- ❖ أهمية توعية المواطنين بحقوقهم وواجباتهم الانتخابية، وتشجيع المشاركة الفعالة في العملية الانتخابية كوسيلة للمساهمة في مكافحة الفساد. أهمية توعية المواطنين بحقوقهم وواجباتهم الانتخابية، وتشجيع المشاركة الفعالة في العملية الانتخابية كوسيلة للمساهمة في مكافحة الفساد.
- ❖ وجود علاقة بين الفساد وضعف النظام القانوني والإداري في العملية الانتخابية، حيث يؤدي عدم وجود آليات فعالة للرقابة والمراقبة إلى زيادة فرص وقوع الفساد
- ❖ تأثير الفساد في إضعاف ثقة الناخبين في العملية الانتخابية والنظام السياسي بشكل عام، مما يؤثر سلبًا على مشاركتهم الفعالة وقدرتهم على تأثير القرارات السياسية.
- ❖ أهمية توفير آليات للإبلاغ عن حالات الفساد وحماية المبلغين، لتشجيع المواطنين على الإبلاغ عن أي انتهاكات قد تحدث في سياق العملية الانتخابية.
- ❖ الحاجة إلى تعاون دولي في مكافحة الفساد في العملية الانتخابية، من خلال تبادل المعلومات والخبرات والتعاون في التحقيقات وتقديم المساعدة المتبادلة

- ضرورة إجراء تقييمات دورية لفعالية الإجراءات والسياسات المتبعة في مكافحة الفساد في العملية الانتخابية، وإجراء التعديلات والتحسينات اللازمة لتحقيق أفضل النتائج.
- من خلال تعزيز الوقاية من الفساد في العملية الانتخابية، يمكن حماية حقوق المواطنين في التصويت والتعبير عن آرائهم بحرية. يتيح لهم ذلك المشاركة في تحديد مصير بلدهم والمساهمة في صنع القرارات السياسية المهمة.
- تحقيق النزاهة في العملية الانتخابية يضمن تعامل عادل لجميع المرشحين والناخبين بغض النظر عن خلفيتهم الاجتماعية أو الاقتصادية. يجب أن يتمتع الجميع بنفس الفرصة للترشح والمشاركة في العملية الانتخابية بمنتهى العدالة.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1-النصوص التشريعية :

1- دستور الجزائر لسنة 2020، المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442ه الموافق ل 30ديسمبر سنة 2020م، الجريدة الرسمية رقم82، لسنة2020

2-الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3- المرسوم التنفيذي رقم 12-29 المؤرخ في 06 فبراير 2012 ، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، الجريدة الرسمية، الجمهورية، العدد 8، المؤرخة في 15 فبراير 2012.

2-النصوص التنظيمية:

1- القرار رقم 273 المؤرخ في 15 ربيع الثاني الموافق لـ 20 نوفمبر 2021.

2- القرار رقم 121 المؤرخ في صفر 1443 الموافق لـ 22 سبتمبر 2021 صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

3- قرار السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المؤرخ في 08 شعبان 1442 الموافق لـ 22 مارس 2021 يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العد 24 الصادرة بتاريخ الأول أفريل 2021.

4- قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 24 أكتوبر 2019 يحدد قواعد تنظيم مراكز التصويت وسيرها

2-المراجع:

الكتب:

1-البشير بن لطرش: المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة. السنة الجامعية 2014-2015.

2-زهير تركي عبد الواحد عريوة، الرقابة على عمليات التصويت في ظل اقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، السنة الجامعية 2014-2015.

3-سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، مجلة عمان، شارع الملك حسين.

4-أمين مصطفى محمد الجرائم الانتخابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 200.

5-حسن بدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2000.

6-عبد الرزاق عبد الحميد أحمد ،التنظيم القانوني للحملات الانتخابية -دراسة مقارنة- ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان 2014.

المذكرات والرسائل الجامعية

1-أمال برحيحي، الرقابة على العملية الانتخابية، ص 68، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2018.

2-بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 أداة لديمقراطية المبدأ و التطبيق، رسالة ماجستير جامعة الإخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق و العلوم السياسية 2007/2006.

3-سعد مظلوم العبدلين ضمانات حرية و نزاهة الانتخابات، دراسة مقارنة جزء من المتطلبات لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، السنة الجامعية 2007.

4-- شوقي يعيش تمام، الطعون في الإنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي _الجزائر ،تونس،المغرب اطروحة لنيل شهادة دكتوراة في الحقوق جامعة محمد خيصر بسكرة 2014/2013.

5-محمد ياسين برايو، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، مذكرة شهادة الماجستير.

6-معند سلاسل القانوني المنازعة الإنتخابية في الجزائر .مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012.

7-نبيل قرطي، المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، السنة الجامعية 2014-2015.

8-أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2006

9-دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الإنخابية – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016-2017.

10- ريمة بن صفا ،دور القاضي الإداري في الرقابة على العملية الإنتخابية ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة 2015/2020.

11- سليمان لغويل الإنتخاب والديمقراطية منشورات أكاديمية للدراسات العليا، ط1، طرابلس 2003.

12- محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2010-2011،

13- -مدوكي زكرياء، من المرجع آليات الرقابة الادارية على العملية الانتحابية، رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2014/2013.

14- مولود بن ناصف، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامهعة الجزائر 01 ، 2016، 2017،

المقالات:

1-الزاوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد خاص، أفريل 2011.

2-زوبيدة عرافة، ضواتبط الحملة الانتخابية مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية ، مج4، عدد 02، نوفمبر 2021

3-ليلدة دراغلة، رقية عواشرية ، رقابة الأحزاب السياسية للعملية الانتخابية في الجزائر -مراحل إعداد القوائم الانتخابية والتصويت والفرز نموذجا- ، المجلة الجزائرية للأمن الأمن الإنساني.مج06. العدد 02، ص جامعة باتنة 01، باتنة ، جويلية 2021

4-فايزة جروني وأسامة قطوبي ، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر - التنظيم والصلاحيات - الملتقى الدولي العاشر: القضاء والدستور كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 08-09 ديسمبر 2019.

5-ناصر صولة، الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 16-10، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة العدد 24 2017.

الملخص:

تم تناول العديد من النقاط والمفاهيم المهمة لمكافحة الفساد في عملية الانتخابات في الجزائر. تم تسليط الضوء على الأسباب والتحديات المتعلقة بالفساد الانتخابي وأثره على النظام الديمقراطي. وتم تحليل الإجراءات والآليات التي يمكن اتخاذها لتعزيز الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية.

تم استعراض القوانين والتشريعات الموجودة في التشريع الجزائري والتي تهدف إلى مكافحة الفساد الانتخابي. تضمنت هذه القوانين إنشاء هيئات مستقلة للمراقبة والرقابة، وتحديد الإجراءات القانونية لمعاقبة المخالفين وتجريم الأعمال الفاسدة، وتمت مناقشة أهمية تعزيز الشفافية ومراقبة العملية الانتخابية.

Résumé

Plusieurs points et concepts importants ont été abordés pour lutter contre la corruption dans le processus électoral en Algérie. L'accent a été mis sur les causes et les défis liés à la corruption électorale et son impact sur le système démocratique. Des mesures et des mécanismes ont été analysés pour renforcer la transparence et l'intégrité du processus électoral

Les lois et les réglementations en vigueur dans la législation algérienne visant à lutter contre la corruption électorale ont été examinées. Ces lois incluent la création d'organismes indépendants de surveillance et de contrôle, ainsi que la définition de mesures légales pour sanctionner les contrevenants et criminaliser les actes de corruption

L'importance de renforcer la transparence et la surveillance du .processus électoral a été discutée